



جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



المحاکم الإدارية للإستئناف ومنازعات الضبط الإقتصادي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الإداري

تحت إشراف الأستاذة:

• أرزقي نبيلة

من إعداد الطلبة:

- واسدي فريال
- مرسل سلين

تاريخ المناقشة: 2026/06/24

أعضاء لجنة المناقشة:

- الأستاذ(ة) علاوة حنان، أستاذ محاضر قسم "ب"، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية..... رئيساً.
- الأستاذ (ة) أرزقي نبيلة، أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية،..... مشرفاً ومقرراً.
- الأستاذ: بن بركان أحمد، أستاذ مساعد قسم "أ" جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية،..... ممتحناً.

السنة الجامعية 2026/2025

شكر وتقدير

لقله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ"

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، نقر بجميل العرفان ونتقدم بخالص الشكر والامتنان وعظيم التقدير إلى أستاذتي الغالية أرزقي نبيلة بالإشراف على هذا العمل كانت لتوجيهاتها القيمة وملاحظاتها السديدة الأثر الكبير في تقويم المسار هذا العمل وإخراجه إلى النور. كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى عائلتنا الكريمة التي كانت السند والدعم الأول لنا طوال مسيرتنا الدراسية نسأل الله عز وجل أن يحفظكم تاجا فوق رؤوسنا.

كما نتوجه بالشكر إلى السادة أعضاء هيئة التدريس بقسم القانون العام بجامعة بجاية لما قدموه لنا من علم ومعرفة طوال مسارنا الدراسي.

ختاما أسأل الله أن يبارك هذا الجهد "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"(التوبة)

إهداء

قال الله تعالى: "رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخُلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ" (النمل 19)

إلى عائلتي الغالية التي ساعدتني لأكون أول من يرتدي لباس التخرج الجامعي في بيتنا وأول من يرفع منارة العلم في عائلتنا.

إلى روح طاهرة غادرتنا في السماء ولكنها لم تغادر قلبي ودعائي، إلى من تمنيت لو كان حاضرا ليقاسمني فرحة تخرجي.. إلى أبي الغالي ابنتك اليوم ترفع اسمك بكل فخر وتدعو لك بالرحمة في كل سجدة.

إلى الجنة التي اختصرها الله في ملامحها، وإلى الحزن الذي ملأني بالأمان لتستمر خطواتي وعاشت معي تفاصيل هذا الجهد لحظة بلحظة.. إلي أمي حبيبة قلبي وقرة عيني حفظك الله وأطال في عمرك، أهديك ثمرة تخرج حلمت بها معي.

إلي من وضعت الأيام على عاتقه مسؤولية كبرى فكان أهلا لها.. إلى أخي الوحيد منير وسندي المتين الذي أستظل بظله، كلمات الشكر كلها تقف عاجزة أمام دعمك المتواصل لي.

إلى رفيقات دربي وزهرات حياتي اللواتي يملأن عالمي بهجة ودعمًا.. أخوات الثلاث الغاليات أختي الكبرى حياة وأختي الوسطى وهيبه وآخر عنقود أختي إكرام، لقد كنتن الجيش الصغير الذي يحميني من الإحباط شكرا لكن، أهديك تخرجي عربون حب وامتنان.

إلى كل من أنار لي طريقي بكلمة أو مد يد العون والمساعدة طوال مسيرتي الدراسية إلى أساتذتي الكرام، وإلى من شاركتني خطوة بخطوة وتحدينا معا الصعوبات زميلتي في العمل شكرا لك.

فريال

إهداء

لقله تعالى: "وقل رب زدني علما" (طه114)

بعد رحلة من الجد والمثابرة حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة، أنا اليوم أقف على عتبة تخرجني أجني فيها ثمار تعبى بكل فخر، الحمد لله بعد الرضا وفقتني على إتمام هذا العمل أهديه إلى من يحملون اسمي في دعواتهم:

سندي"والدي العزيز": إلى من علمني أن الصعاب تذلل بالإرادة وأن القمة لا تتأل إلا بصبر، أنت فخري الأول ومثلي الأعلى الذي أستمد قوتي منه.

جنتي في الأرض "أمي العزيزة": إلى من سهرت لراحتي، وغمرتني بفيض حنانها، ودعواتها التي تحرسني في غسق الليالي، أهديك ثمرة غرستها بيديك الطاهرتين.

إلى رفقاء دربي أخي، إخوتي: كنتم لي نعم العون ونعم السند، تقاسمنا معا لحظات التعب والفرح فكان وجودكم هو السكينة التي تبدد كل قلق.

إلى زميلتي في العمل: شكرا لأنكم كنتم جزءا من هذه المسيرة وشكرا لكل يد امتدت لتشدد على يد في لحظات الضعف.

أسأل الله العلي العظيم أن يجعل هذا العلم حجة لي لا على وأن ينفعني بما علمني وأن يكون هذا النجاح بداية لغد أجمل نخدم فيه ديننا وأوطاننا.

قائمة لأهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ج: الجزء

د.س: دون سنة النشر.

ق.إ.م.إ: قانون إجراءات المدنية الإدارية.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ثانياً: باللغة الفرنسية

Ed : Edition

N° : Numéro.

P : Page.

PP : de Page à Page

RARJ : Revue Académique de la Recherche Juridique

V : Volume

مقدمة

شهدت الدولة الحديثة ووظيفتها الاقتصادية تحولات عميقة كانت من أبرز العوامل التي أسهمت في إعادة تشكيل المفاهيم والأسس الراسخة في الفكر الاقتصادي، فقد تجاوزت الدولة المعاصرة نموذج "الدولة الحارسة" بمفهومها التقليدي الضيق الذي كان يقتصر على ضمان العدالة، ثم مرحلة الدولة المتدخلة لتنتقل أخيراً إلى مرحلة جديدة تتمثل في "الدولة الضابطة" حيث لعبت الدولة دور الفاعل الاقتصادي الأكبر. وانعكس هذا التغير العميق في دور الدولة بشكل مباشر مما أدى إلى إعادة تقييم وإصلاح المفاهيم التقليدية واستحداث آليات قانونية أكثر مرونة وحدثة الهدف من ذلك هو تقديم إطار قانوني وقضائي قادر على استيعاب التحولات الاقتصادية السريعة والاستجابة للتحديات التي يفرضها تقلب الأسواق.

وفي ظل هذا التحول نحو الانفتاح الاقتصادي والمرونة التنظيمية نشأت هيئات وسلطات جديدة للإشراف والضبط الاقتصادي سميت بسلطات الضبط الاقتصادي، تُعرّف هذه السلطات بأنها هيئات إدارية متخصصة ومستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري. حيث تجمع بين سلطات متعددة تشمل إصدار اللوائح التنظيمية ومنح التراخيص والاعتمادات بالإضافة إلى سلطات شبه قضائية تتيح لها صلاحية فرض عقوبات إدارية ومالية مباشرة على المخالفين للقوانين المنظمة للسوق مثل مجلس المنافسة، وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة..... الخ.

وقد جسدت هذه السلطات توجهاً جديداً في الإدارة الاقتصادية للدولة حيث أصبحت آلية لضمان التوازن والاستقرار في ظل ديناميكيات السوق المتسارعة والتحديات العالمية المتزايدة، وقد أدى هذا التوسع الكبير في الصلاحيات القانونية إلى دمج الاختصاصات التنظيمية والعقابية ذات الطابع شبه القضائي الذي تمارسه هيئات الضبط إلى ظهور نوع جديد من المنازعات المعقدة وقد أطلق عليها **منازعات الضبط الاقتصادي**. وتتميز هذه المنازعات بخصوصيتها القانونية والفنية المتميزة حيث تركز بشكل أساسي على مدى مشروعية القرارات الفردية والتنظيمية إضافة إلى المسؤولية الناتجة عن الهيئات الإدارية المستقلة وعلى الفاعلين الاقتصاديين والمتعاملين في هذا المجال.

واجه القضاء للفصل في هذه المادة القضائية المستحدثة قبل التعديل الدستوري العديد من العقبات الإجرائية والتحديات الموضوعية المعقدة التي أثّرت على المراكز القانونية للمتعاملين الاقتصاديين، كالاختصاص القضائي الذي نشأ نتيجة التشتت التشريعي الناجم عن تضارب النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي التي أوكلت مهمة الفصل في بعض القرارات للقضاء العادي بالغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر، للنظر في الطعون المرتبطة بها وبعض القرارات أعطت مهمة الفصل فيها إلى القضاء الإداري ممثلاً بمجلس الدولة الذي أدى إلى تباين في المبادئ القضائية المطبقة وطرح إشكالات نظرية عميقة تتعلق بمدى ملائمة تدخل القاضي العادي للنظر في الأعمال والتصرفات القانونية الصادرة عن الجهات العامة التي تنتمي بصورة وظيفية للإدارة، إضافة للضغط المنصب على عاتق مجلس الدولة الذي وجد نفسه غارقاً في فيض من طعون الموضوع بصفته محكمة أولى وأخيرة استناداً إلى المعيار العضوي والمادي للقرارات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي مما أسفر عن تراكم القضايا والنزاعات وبطء الفصل فيها، وهو ما يتعارض جوهرياً مع متطلبات مجتمع الأعمال القائم على السرعة والائتمان.

بسبب الهيكل الإداري السابق الذي أحدث معضلة دستورية وحقوقية تمثلت في حرمان المتقاضين من ضمانة التقاضي على درجتين حيث كان المتعامل الاقتصادي يُجبر على الطعن مباشرة أمام قمة الهرم القضائي الإداري مقيّناً بذلك ميزة مراجعة الوقائع وتدقيق العقوبات، من جهة ثانية تملك سلطة إعادة النظر في الموضوع كاملاً، وبعد كل هذه الصعوبات الإجرائية والموضوعية أدت بالمشروع إلى إعادة هيكلة النظام القضائي الإداري وذلك تجسيدا للمكتسبات الدستورية المكرسة في التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون رقم 13-22 وتم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف التي تعتبر إصلاحاً هيكلياً يهدف إلى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية، حيث تُمثل هذه المحاكم جهة استئنافية تفصل في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية كدرجة ثانية والفصل في منازعات الضبط الاقتصادي كدرجة أولى مما يضمن جودة الأحكام ويخفف العبء عن مجلس الدولة ويقضي بتوفير ضمانات قانونية أفضل للمتقاضين.

تتعدد أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية من أبرز الأسباب الموضوعية لدينا حادثة التنظيم القضائي الإداري في الجزائر وتقييم مدى فعاليته في حق دفاع المتعاملين الاقتصاديين، خصوصية المنازعات الاقتصادية وهي السعي لاكتشاف كيفية تعامل القاضي الإداري مع الجوانب المعقدة لقرارات سلطات الضبط، بالإضافة إلى إشكالية تشتت النصوص القانونية مع محاولة الإحاطة بالإشكاليات القانونية الناتجة عن عدم توحيد النظام القانوني الخاص بكل سلطة ضبط، مواكبة الإصلاحات الدستورية وهي الحاجة العلمية لتحليل التعديل الدستوري لسنة 2020 وما تبعه من قوانين. أما الأسباب الذاتية نجد الميول العلمي والتخصصي فهي الرغبة الشخصية في التعمق في دراسة قانون الضبط الاقتصادي والمنازعات الإدارية، المساهمة في إثراء المكتبة القانونية عن طريق تقديم إضافة متواضعة للمكتبة الجامعية من خلال موضوعنا الذي يجمع بين القانون العام والممارسة الاقتصادية.

تتمثل أهمية موضوع المحاكم الإدارية للاستئناف ومنازعات الضبط الاقتصادي في كونه يهدف إلى رصد الفعالية الميدانية للمحاكم الإدارية للاستئناف كجهاز قضائي مستحدث في النظام القضائي الجزائري وهو كتنظيم لمدى نجاعة الضمانات القضائية المستحدثة في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، استيعاب الخصوصية الفنية لمنازعات الضبط الاقتصادي هي قدرة القاضي الإداري على استيعاب الجوانب الفنية التي تميز قرارات سلطات الضبط الاقتصادي، توضيح النظام الإجرائي الجديد الذي يحكم سير الخصومة الإدارية يكمن في محاولة إزالة الغموض الذي يعرقل سير الخصومة الإدارية نتيجة تعدد الأنظمة القانونية بكل سلطة ضبط، تفعيل المسؤولية الإدارية وجبر الضرر من خلال إبراز دور دعوى التعويض كآلية مكملة لدعوى الإلغاء لضمان عدم إفلات سلطات الضبط من العقاب في حالة وقوعها في خطأ.

تتمثل أهداف دراسة هذا الموضوع في رصد فاعلية المحاكم الإدارية للاستئناف وفق القانون رقم 13-22، وتحديد معايير الاختصاص القضائي بدقة في دعاوى الإلغاء والتعويض مع إبراز التحديات التي تواجه القاضي الإداري في المنازعات ذات الطابع الاقتصادي المعقد، وعلى الخصوص إبراز تأثير المستجدات القانونية على الرقابة القضائية في مجال الضبط الاقتصادي.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع وجهنا مجموعة من الصعوبات المتمثلة في ندرة المراجع المتعلقة بالمحاكم الإدارية للاستئناف وذلك نظرا لحدثة هذا الهيكل، وكذا كثرة القوانين والتعديلات التي طرأت على سلطات الضبط الاقتصادي نتيجة تعددها وصعب علينا الإلمام بها لكثرتها.

ولدراسة هذا الموضوع تطرقنا إلى طرح الإشكالية الآتية:

➤ ما مدى مساهمة استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف في تفعيل الرقابة

القضائية على قرارات سلطات الضبط الاقتصادي في ظل خصوصية هذه المنازعات؟

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بإتباع كل من المنهج الوصفي قصد جمع مختلف المعلومات المرتبطة بالموضوع، وكذا المنهج التحليلي الذي يتناسب مع موضوع دراستنا من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، حيث انتهجنا التقسيم الثنائي للخطة أين تم تقسيم موضوعنا إلى فصلين: **الفصل الأول** تطرقنا فيه إلى نطاق اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف في منازعات الضبط الاقتصادي، أما بالنسبة **للفصل الثاني** خصصناه لآليات رقابة المحاكم الإدارية للاستئناف على أعمال سلطات الضبط الاقتصادي.

الفصل الأول

نطاق اختصاص المحاكم الإدارية
للاستئناف في منازعات الضبط
الاقتصادي

شهدت المنظومة القضائية الإدارية في الجزائر تحولا جذريا لم يكن وليد الصدفة بل جاء تجسيدا للإرادة السياسية في تجديد مرفق القضاء بفضل التعديل الدستوري لسنة 2020، كما أن هذا التحول لم يقتصر على كونه مجرد تغيير هيكلي في توزيع الهياكل القضائية، بل كان استجابة إستراتيجية لضرورات الإصلاح التشريعي الشامل لاسيما ما تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية من تحيينات تهدف إلى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين.

لم يتوقف أثر هذه الإصلاحات عند هذا الحد بل امتد ليشمل مباشرة المنازعات الناشئة في مجال الضبط الاقتصادي فاعتبار أن هذه المنازعات تتميز بطبيعة تقنية وقانونية معقدة لأنها تصدر عن سلطات إدارية مستقلة تتمتع بصلاحيات واسعة في تنظيم السوق. فإن أهمية تحديد نطاق اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف في هذا المجال يشكل أساسا لضمان التوازن بين سلطة الدولة في الضبط الاقتصادي وحماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين، عليه يقتضي تحديد نطاق اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف في منازعات الضبط الاقتصادي ببيان الأساس القانوني المنظم لها (المبحث الأول) ومن ثم تبيان منازعات الضبط الاقتصادي الخاضعة لاختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الأساس القانوني لاختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف

في منازعات الضبط الاقتصادي

إن تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات الضبط الاقتصادي يقتضي بالضرورة الرجوع إلى الأسس القانونية التي استند إليها المشرع الجزائري في منح المحاكم الإدارية للاستئناف سلطة الفصل في هذا النوع من المنازعات، فإن إسناد منازعات الضبط الاقتصادي للمحاكم الإدارية للاستئناف يطرح تساؤلا جوهريا حول المرجعية القانونية التي اعتمد عليها المشرع لإقرار هذا الاختصاص النوعي في منازعات الضبط الاقتصادي فهي ليست منازعات إدارية عادية بل منازعات تنسم بالخصوصية التقنية وتتعلق بهيئات تتمتع بسلطات استثنائية. إن دراسة حدود وصلاحيات المحاكم الإدارية للاستئناف في هذا المجال لا تتوقف عند مجرد حصر النصوص القانونية، بل تمتد لتشمل البحث في المشروعية القانونية لاختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف في منازعات الضبط الاقتصادي فارتأينا إلى دراسته في (المطلب الأول) ثم تحديد إيجابيات منح الاختصاص لهذه المحاكم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المشروعية القانونية لاختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف

في منازعات الضبط الاقتصادي

أقر دستور 1996¹ الازدواجية القضائية في الجزائر التي تقوم على وجود نظامين قضائيين مستقلين منفصلين داخل الدولة الواحدة، يتميز كل منهما بهيكلته التنظيمية و قواعده الإجرائية

¹-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج. ج عدد67، صادر في 08 ديسمبر 1996، المتمم بموجب: قانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل

الفصل الأول نطاق اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف في منازعات الضبط الاقتصادي

والموضوعية الخاصة، وهما القضاء العادي والقضاء الإداري الذي نحن بصدد دراسته غير أنه يفتقر إلى درجة ثانية للنقاضي في المادة الإدارية وجاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليعالج هذا النقص من خلال استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف (الفرع الأول) لم يتوقف الإصلاح عند هذا الجانب فقط بل امتد إلى القوانين المنشئة لسلطات الضبط المستقلة التي أحالت بدورها اختصاص الفصل في منازعاتها إلى المحاكم الإدارية للاستئناف (الفرع الثاني).

الفرع الأول

القوانين العامة المكرسة لاختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف

في منازعات الضبط الاقتصادي

تعد القوانين أساسا لإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر، حيث كرست مبدأ النقاضي على درجتين بحكم أولى يصدر من المحاكم الإدارية للاستئناف بالجزائر قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة (أولا)، وهذا هو تكريس مبدأ النقاضي على درجتين بالنسبة لمنازعات الضبط. بعدما كانت العديد من منازعات الضبط الاقتصادي تؤول مباشرة إلى مجلس الدولة جاءت النصوص الجديدة لإعادة رسم الاختصاص النوعي حيث أصبحت المحاكم الإدارية للاستئناف هي صاحبة الاختصاص الأصيل (ثانيا).

2002، ج.ر.ج. ج عدد 25، صادر في 14 افريل 2002، المعدل والمتمم بقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج. ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج. ج عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، معدل ومتمم بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج. ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020، المعدل والمتمم بقانون رقم 26-04 مؤرخ في 26 مارس 2026، ج.ر.ج. ج عدد 22، صادر في 26 مارس 2026.

الفصل الأول نطاق اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف في منازعات الضبط الاقتصادي

أولاً: القوانين المكرسة لاختصاص القاضي الإداري في منازعات الضبط الاقتصادي قبل التعديل الدستوري لسنة 2020

شهد النظام القضائي الإداري الجزائري منذ اعتماد نظام الازدواجية القضائية في دستور 1996 مرحلة انتقالية، متمثلة في هيكلة ثنائية للمحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي بينما مجلس الدولة أعلى قمة في الهرم القضائي الإداري، في ظل غياب جهة استئناف أخذ مجلس الدولة صلاحية الفصل في الاستئناف حيث تخضع لمجموعة من القوانين بما فيها:

أ- قانون عضوي رقم 98-01

حسب القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله²، فإن مجلس الدولة يمثل أعلى هيئة قضائية إدارية يتحدد اختصاصه كأول وآخر درجة في طلبات إلغاء وتفسير وتقدير المشروعية للقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، كما أن القرار الإداري محل الطعن صادر عن إحدى الجهات الإدارية المحددة حصراً³. حيث تعتبر السلطات الإدارية المستقلة على أنها هيئات عمومية وطنية وذلك لطبيعة مهامها الوطنية ومكانتها في الهيكل الإداري، مما يجب خضوعها لرقابة أعلى هيئة قضائية في البلاد⁴.

يستند إخضاع قرارات السلطات الإدارية المستقلة لرقابة مجلس الدولة كأول وآخر درجة إلى تكييفها القانوني كهيئات وطنية عمومية، بالنظر إلى طبيعة مهامها التي تمتد لتشمل كامل التراب

²- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج. عدد 37، صادر في 01 جوان 1998، معدل ومتمم، بقانون عضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر.ج.ج. عدد 43، صادر في 03 أوت 2011، معدل ومتمم بقانون عضوي رقم 18-02 مؤرخ في 04 مارس 2018، ج.ر.ج.ج. العدد 15، الصادر في 07 مارس 2018.

³- بن معمر رايح، العيداني سيهام، "الوظيفة القضائية لمجلس الدولة في الجزائر"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيبازة، العدد 04، جانفي 2018، ص. 68.

⁴ - ZOUAIMIA Rachid, « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien », *Revue Idara*, n° 29, 2005, p. 22.

الفصل الأول نطاق اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف في منازعات الضبط الاقتصادي

الوطني⁵، نستند في ذلك إلى نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 "يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية..."⁶.

ب- قانون رقم 98-02

القانون رقم 98-02 يتعلق بالمحاكم الإدارية⁷ (ملغى)، هو النص المؤسس للمحاكم الإدارية في الجزائر احتوى على 10 مواد تناولت مسألة تنظيم وتشكيل المحاكم الإدارية والإطار العام لتسييرها ماليا وإداريا. حسب المادة الأولى من هذا القانون "تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية"⁸.

تكمّن الأهمية القانونية لهذا النص في ارتباطه الوثيق بالدعوى القضائية المتعلقة بمسؤولية السلطات الإدارية المستقلة وكذا تحديد أركان المسؤولية الإدارية للدولة بمختلف صورها، حيث أن المسؤولية الإدارية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي يستوجب توفر أركانها التقليدية وبالأخص وجود خطأ مرفقي يتمثل في الإخلال بالالتزامات القانونية المنوطة بهذه الهيئات، سواء كان ذلك من خلال إصدار قرارات غير مشروعة أو التغاضي عن اتخاذ تدابير ضبطية كان من شأنها منع وقوع ضرر في السوق⁹. فهذا لا يعني استبعاد اختصاص مجلس الدولة بها تطبيقا لقواعد الارتباط لسحب الاختصاص في دعوى التعويض من المحاكم الإدارية ومنحه لمجلس الدولة متى كانت تابعة لدعوى الإلغاء المعروضة أمامه¹⁰.

⁵ - عياد ابتسام، القاضي الإداري ودوره في الرقابة على قرارات السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص. 54.

⁶ - المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01، المرجع السابق.

⁷ - القانون رقم 98-02، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر.ج. عدد 37، الصادر في 01 جوان 1998.

⁸ - المادة الأولى، المرجع نفسه.

⁹ - عيساوي غز الدين، الرقابة القضائية على السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص. 184. 185.

¹⁰ - المرجع نفسه، ص. 186.

ج- قانون رقم 09-08

القانون رقم 09-08 يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية¹¹، يحدد توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري من جهة وبين هيئات القضاء الإداري من جهة وتوزيع قواعد الاختصاص النوعي بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة¹².

وتكمن أهمية هذا القانون وفقا لمقتضيات أحكام المادة 800 من القانون السالف الذكر، باعتبار أن هذه الهيئات تتدرج ضمن أشخاص القانون العام وتمارس امتيازات السلطة العامة فإن المنازعات المتعلقة بمسؤوليتها الإدارية تؤول كأصل عام إلى القضاء الإداري. تنص المادة 800 من القانون رقم 09-08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"¹³. باعتبار أن قرارات سلطات الضبط الاقتصادية تكيف على أنها قرارات إدارية بالتالي تخضع لرقابة القضاء الإداري طبقا لإجراءات قانون رقم 09-08.

ثانيا: القوانين المكرسة لاختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف في منازعات الضبط الاقتصادي

بعد التعديل الدستوري لسنة 2020

استحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 المحاكم الإدارية للاستئناف كجهاز قضائي جديد لتعزيز مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، حيث تم منحها اختصاص الفصل في منازعات الضبط الاقتصادي بالاستناد إلى مجموعة من القوانين الموضحة كالآتي:

¹¹ - قانون رقم 09-08، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج. عدد 21، صادر في أبريل 2008.

¹² - بوعجاجة محمد، المعيار العضوي وإشكالاته في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص. 06.

¹³ - المادة 800 من قانون رقم 09-08، المرجع السابق.

أ- قانون رقم 07-22

القانون رقم 07-22 يتضمن التقسيم القضائي¹⁴، الذي أعلن بشكل صريح في المادة 8 "تحدث ست (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها في الجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار"¹⁵.

حيث هدفها من استحداث هذه المحاكم هو ضمان محاكمة عادلة وتكريس الرقابة على عمل الإدارة وتعزيز الحقوق والحريات ومراعاة الامتداد الجغرافي للتراب الوطني، ذلك من خلال تمكين المتقاضين من الاستئناف في المحاكم الإدارية للاستئناف التي هي أقرب من مجلس الدولة¹⁶، وضمان تكريس مبدأ التقاضي على درجتين على كل المستويات حتى في القرارات الصادرة من السلطات المركزية، الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

ب- قانون عضوي رقم 10-22

حسب القانون العضوي رقم 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي¹⁷، نصت المادة 29 الفقرة الأولى منه على أنه "تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية"¹⁸، تكرر هذه المادة دور المحاكم الإدارية للاستئناف باعتبارها درجة ثانية للتقاضي حيث تختص بالفصل في الطعون المرفوعة ضد الأحكام والأوامر التي تصدرها المحاكم الإدارية ويترتب على هذا النص تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين.

¹⁴-قانون رقم 07-22، مؤرخ في 05 ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج.ر.ج. ج عدد32، صادر في 14 ماي 2022.

¹⁵- المادة 8، المرجع نفسه.

¹⁶-زرقاط رضوان، نقو قدور، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف من خلال القانون رقم 13-22، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، غرداية، 2023، ص39.

¹⁷-قانون عضوي رقم 10-22، مؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج. ج عدد41، صادر في 16 جوان 2022.

¹⁸- المادة 29 الفقرة الأولى، المرجع نفسه.

الفصل الأول نطاق اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف في منازعات الضبط الاقتصادي

كما نصت الفقرة الثانية من المادة سابقة الذكر "وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة"¹⁹، تبين هذه الفقرة أن المحكمة الإدارية للاستئناف تخرج عن دورها العام كجهة طعن، بل يجب أن يصدر قانون خاص يحدد نوعية النزاع الذي يؤول لهذه المحاكم وأبرز مثال منازعات الضبط الاقتصادي.

ج- قانون عضوي رقم 11-22

القانون العضوي رقم 11-22 الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته²⁰، الذي منح لمجلس الدولة الاختصاص كجهة استئناف بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، استنادا لنص المادة 10 من القانون السابق "يختص مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعيات القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"²¹.

جاء هذا القانون العضوي بتعديلات مهمة لاختصاصات مجلس الدولة والتي تضمن إعادة ضبط الاختصاص، إذ تم إخراج اختصاص أول وآخر درجة مع إبقاء الاختصاص الاستئنافي لمجلس الدولة في مجال محدد²²، وكذا اختصاصه كجهة نقض وذلك حسب المادة 09 الفقرة الأولى من القانون رقم 11-22 "يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية"²³، ويختص أيضا بالطعن بالنقض في

¹⁹ -المادة 29 الفقرة الثانية من قانون عضوي رقم 10-22، المرجع السابق.

²⁰ -قانون عضوي رقم 11-22، مؤرخ في 09 جوان 2022، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 01-98، المؤرخ في 30 ماي 1998، والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج.ر.ج. عدد 41، صادر في 16 جوان 2022.

²¹ - المادة 10 من القانون العضوي رقم 11-22، المرجع السابق.

²² -خلافة وجود، لشهب صاش جازية، " أثر استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة على منازعات إلغاء قرارات سلطات الضبط الاقتصادي"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، المجلد 08، العدد 02، 2024، ص.347.

²³ - المادة 09 الفقرة الأولى، من القانون العضوي رقم 11-22، المرجع السابق.

الفصل الأول نطاق اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف في منازعات الضبط الاقتصادي

قضايا مخولة له بنصوص خاصة، مثل قرارات مجلس المحاسبة وذلك وفقا للفقرة الثانية من المادة سابقة الذكر "يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"²⁴.

د-قانون رقم 13-22

القانون رقم 13-22 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية²⁵، يعد الإطار الإجرائي الذي أعاد رسم خريطة التقاضي في منازعات الضبط الاقتصادي حيث نقلها من نظام الدرجة الواحدة إلى نظام التقاضي على درجتين.

وتتجلى أهمية هذا القانون بالنسبة لمنازعات الضبط الاقتصادي الناشئة عن القرارات الإدارية التي تصدرها السلطات الإدارية المستقلة التي تكيف على أنها هيئات عمومية، وذلك حسب نص المادة 900 مكرر الفقرة الثالثة من هذا القانون "... وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"²⁶.

²⁴ - المادة 09 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 11-22، المرجع السابق.

²⁵ -قانون رقم 13-22، مؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج. ج عدد48، صادر في 17 جويلية 2022.

²⁶ -المادة 900 مكرر الفقرة الثالثة، المرجع نفسه.

الفرع الثاني

القوانين المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي المكرسة لاختصاص

المحاكم الإدارية للاستئناف في منازعات الضبط الاقتصادي

ينشئ النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي آليات قضائية لفض منازعات قراراتها، موازنا بين استقلاليتها وحقوق المتعاملين الاقتصاديين، حيث معظم القوانين المنشئة لهذه السلطات تمنح الاختصاص للقاضي الإداري للفصل في الطعون ضد قراراتها.

أولا: قوانين بعض السلطات الإدارية المستقلة المكرسة صراحة لهذا الاختصاص

في انتظار تعديل باقي القوانين المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة لاسيما لمقتضيات الرقمنة وفي هذا السياق يتجلى دور الرقمنة كأداة حتمية لتقليص الآجال الإجرائية وتفادي البطء الإداري الذي قد يعيق حركة رؤوس الأموال، مما يفرض على المشرع الإسراع في ملائمة النصوص القانونية المؤطرة لهذه السلطات، حيث نستشهد بكل من القوانين:

أ-قانون رقم 09-23

القانون رقم 09-23 يتضمن القانون النقدي والمصرفي²⁷، من أجل مواكبة التطور الحاصل في النظم البنكية قام المشرع الجزائري بتعديل أغلب المواد الواردة في الأمر رقم 11-03 المتضمن قانون النقد والقرض الملغى بالقانون رقم 09-23 الذي أصبح يسمى بالقانون النقدي

²⁷ -قانون رقم 09-23، مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 27 جوان 2023.

الفصل الأول نطاق اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف في منازعات الضبط الاقتصادي

والمصرفي، الذي يحدد اختصاص بعض هيئات الضبط الاقتصادي في المجال المالي كالمجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية.

بالعودة إلى الفصل الثالث من القسم الثالث من الباب السادس من القانون رقم 09-23 نجده في المادة 116 أبقى على نفس التسمية للجنة المصرفية التي كانت في الأمر رقم 11-03 إلا أنه في نفس المادة في القانون رقم 09-23 عدل بعض الصلاحيات الموكلة إليها في القانون القديم أضاف في القانون الجديد باب تحت عنوان اللجان، عكس ما كان عليه في الأمر رقم 11-03 الذي يتضمن ستة أبواب تتكون من لجنة الاستقرار المالي و اللجنة الوطنية للدفع، تكييفاً للتعديل الدستوري لسنة 2020 اعتمد المجلس النقدي و المصرفي أسلوب الإحالة الصريحة للمحاكم الإدارية للاستئناف²⁸ وذلك حسب نص المادة 67 الفقرة الرابعة من نفس القانون: "...ترفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر....."²⁹.

ب- قانون رقم 08-22

القانون رقم 08-22 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها³⁰، الذي يهدف إلى تعزيز آليات الوقاية من الفساد، أين عرف المشرع الجزائري السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المادة الثانية من القانون نفسه: "السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري"³¹. فإن قرارات السلطة العليا للشفافية تخضع لرقابة القاضي الإداري فحسب نص المادة 14 من القانون رقم 08-22 التي تنص: "تكون قرارات السلطة العليا قابلة للطعن القضائي وفقاً للتشريع الساري

²⁸-هني عبد السلام، صغير بيرم عبد المجيد، " القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 وعلاقته بهيئات الضبط الاقتصادي"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 10، العدد 01، 2025، ص. 143.

²⁹-المادة 67 الفقرة الرابعة، من القانون رقم 09-23، المرجع السابق.

³⁰- قانون رقم 08-22 مؤرخ في 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج. عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

³¹- المادة الثانية، المرجع نفسه.

الفصل الأول نطاق اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف في منازعات الضبط الاقتصادي

المفعول³² فنستنتج أن المحكمة الإدارية للاستئناف عند نظرها في الطعن ضد قرارات السلطات الإدارية المستقلة تملك صلاحية إلغاء القرار.

فحسب رأي الأستاذ زوايمية رشيد تخضع القرارات الصادرة عن السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بصفتها هيئة عمومية وطنية لمراقبة القاضي الإداري المتمثل في المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر كدرجة أولى، وتكون القرارات القضائية لهذه الجهة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة³³.

ثانيا: قوانين بعض السلطات الإدارية المستقلة المكرسة ضمنا لهذا الاختصاص

تعتبر معظم السلطات الإدارية المستقلة خاضعة لرقابة القاضي الإداري المتمثل في مجلس الدولة سابقا، لكن أمام تعديل القانون العضوي رقم 98-01 فيتم إحالة هذا الاختصاص بصورة آلية للمحاكم الإدارية للاستئناف بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، ويمكن أن نستشهد ببعض القوانين منها:

أ-قانون رقم 18-04

حسب القانون رقم 18-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية³⁴، حيث تعتبر سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية هيئة إدارية مستقلة تسهر على وجود سوق تنافسية فعلية مشروعة، وذلك باتخاذ كافة التدابير الضرورية لدفع المتعاملين على احترام قواعد حسنة لسير السوق وتقديم خدمات ذات الجودة المطلوبة للمنتفعين³⁵.

³² - المادة 14 من قانون رقم 22-08، المرجع السابق.

³³ - زوايمية رشيد، "المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 14، العدد 01، 2023، ص. 26.

³⁴ - قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر.ج. عدد 27، صادر في 13 ماي 2018.

³⁵ - جرو كمال، بقاري عبد السلام، الضبط الاقتصادي في مجال الاتصالات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022، ص. 22.

الفصل الأول نطاق اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف في منازعات الضبط الاقتصادي

هي السلطة التي أشارت إلى وجود إحالة الاختصاص في الفصل في منازعات الضبط الاقتصادي إحالة ضمنية، حيث ينص القانون رقم 18-04 في المادة 22 منه: "يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة....."³⁶. لم يتم الإشارة إلى المحاكم الإدارية للاستئناف في هذا القانون لأنها لم تستحدث في ذلك الوقت، تم التطرق إليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم في المادة 900 مكرر سالفه الذكر التي أشارت إلى الإحالة الضمنية، باعتبار أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية سلطة إدارية مستقلة تكيف على أنها هيئة عمومية، وهذا ما يعد إحالة ضمنية.

ب- أمر رقم 03-03

الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة³⁷ حيث يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة مهمته السهر على تطبيق قانون المنافسة على مستوى كل القطاعات الاقتصادية، فهو بذلك يمارس ما يسمى بالضبط الأفقي فاختصاصه لا يكون في قطاع معين بل يتعدى كل القطاعات حتى وإن كانت تحت سلطة هيئات ضبط أخرى، فهو يراقب المنافسة في قطاع التأمينات، البورصة، المصرفي..، تنص المادة 23 منه "تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"³⁸. قرارات مجلس المنافسة تخضع لرقابة القاضي الإداري، حيث تنص المادة 19 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 03-03 "يمكن الطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة"³⁹.

بعد التعديل الدستوري أصبحت المحاكم الإدارية للاستئناف هي المختصة في الفصل في قرارات مجلس المنافسة، وذلك طبقاً لنص المادة 900 الفقرة الثالثة من القانون رقم 22-13⁴⁰

³⁶ - المادة 22 من القانون رقم 18-04، المرجع السابق.

³⁷ - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج. عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج. عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج. عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

³⁸ - المادة 23، المرجع نفسه.

³⁹ - المادة 19، المرجع نفسه.

⁴⁰ - المادة 900 الفقرة الثالثة، القانون رقم 22-13، المرجع السابق.

الفصل الأول نطاق اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف في منازعات الضبط الاقتصادي

باعتبار أنه سلطة إدارية مستقلة يكيف على أنه هيئة عمومية وطنية، وهذا ما يدل على الإحالة الضمنية.

ثالثا: مدى دستورية القوانين المانحة الاختصاص للمحاكم الإدارية للاستئناف في منازعات

الضبط الاقتصادي

إسناد الاختصاص إلى القاضي الإداري للفصل في منازعات الضبط الاقتصادي أثار إشكالا دستوريا، يتعلق بمدى احترام هذا الإسناد لأحكام الدستور المنظمة للسلطة القضائية وللقواعد المحددة لاختصاص مجلس الدولة. حيث نجد أن الطعن ضد قرارات السلطات الإدارية المستقلة مكرس دستوريا، وذلك في المادة 143 من الدستور والتي أصبحت المادة 168 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على أنه "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية"⁴¹، أشارت إلى أن جميع قرارات السلطات الإدارية بما فيها سلطات الضبط المستقلة تخضع لرقابة القضاء. بالرجوع إلى النصوص المنشئة للسلطات أكدت في معظمها أن الاختصاص يؤول إلى مجلس الدولة، ثم بعد التعديلات أصبح الاختصاص للمحاكم الإدارية للاستئناف.

أ-الإختصاص القضائي لمنازعات الضبط الاقتصادي قبل التعديل الدستوري لسنة 2020

كان هناك إشكال يدور حول تحديد موقع منازعات الضبط الاقتصادي في الإختصاص القضائي الجزائري قبل التعديل، فيما كانت هذه المنازعات تدخل ضمن اختصاص مجلس الدولة، بالتحديد في نص المادة 9 من القانون رقم 98-01 "يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في: الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية....."⁴².

⁴¹-المادة 186من دستور الجزائر المعدل والمتمم.

⁴²- المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01، المرجع السابق.

الفصل الأول نطاق اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف في منازعات الضبط الاقتصادي

التي منحت الاختصاص لمجلس الدولة للفصل في دعاوى إلغاء قرارات السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية، وكذا القوانين المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة التي منحت الاختصاص للنظر في الطعون ضد قراراتها لمجلس الدولة، فعلي أي أساس قانون عادي يوسع من اختصاص مجلس الدولة المحدد بموجب قانون عضوي؟

بقي السؤال المطروح هل منازعات سلطات الضبط الاقتصادي تدخل ضمن مفهوم السلطات المركزية أو الهيئات العمومية أو المنظمات المهنية؟

بحسب رأي الأستاذ زوايمية رشيد فإنه أدرج السلطات الإدارية المستقلة في طائفة الهيئات العمومية الوطنية فهو يعتبر كاجتهاد شخصي، فبالنظر إلى النص القانوني لم يستعمل في صريح العبارة مصطلح السلطات الإدارية المستقلة⁴³. فالسلطات الإدارية المستقلة هيئات وطنية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا لسلطة الوصاية، تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو التشريعية، لكنها تخضع للرقابة القضائية وهي من المؤسسات المكونة لجهاز الدولة مكلفة بضمان تنظيم مجال معين من المجالات المهمة في الدولة التي تتجنب الحكومة التدخل فيها مباشرة⁴⁴. وفي المقابل يرى بعض من الأساتذة ومن بينهم الأستاذ بوجملين أن سلطات الضبط تقترب من مفهوم الإدارة المركزية بالنظر إلى طبيعة المهام التي تمارسها والتي كانت في الأصل من اختصاص الإدارات المركزية قبل نقلها إلى هذه الهيئات. حيث بقي الإشكال دائما حول تكييف الطبيعة القانونية لسلطات الضبط لان التكييف هو الذي يحدد الجهة القضائية المختصة ويؤثر في مدى دستورية النصوص المانحة للاختصاص لمجلس الدولة⁴⁵.

⁴³– ZOUAIMIA Rachid, *Droit de la régulation économique*, Berti éditions, Alger, 2006, p.196-170.

⁴⁴– بولحية شهيرة، عباسي سهام، " القيمة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر: بين الإثبات والنفي"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بركة، العدد 02، 2018، ص. 21.

⁴⁵– خلافة نجود، لشهب صاش جازية، المرجع السابق، ص. 349.

الفصل الأول نطاق اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف في منازعات الضبط الاقتصادي

ب-الإختصاص القضائي لمنازعات الضبط الاقتصادي بعد التعديل الدستوري لسنة 2020

خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 تم تغيير قواعد الاختصاص حيث أصبحت المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر العاصمة هي المختصة بدعوى الإلغاء حسب نص المادة 900 مكرر الفقرة الثالثة من القانون رقم 13-22 "وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"⁴⁶. وبحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة حسب نص المادة 10 من القانون العضوي رقم 11-22 " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"⁴⁷.

غير أن إشكالية تحديد الجهة المختصة بمنازعات سلطات الضبط الاقتصادي بقيت قائمة. حيث تعد القوانين المانحة للاختصاص دستورية متى التزمت بالقواعد واحترمت مبدأ تدرج القوانين، ويقتضي أن يصدر تنظيم هذا الاختصاص في إطار قانون عضوي باعتباره الأداة التشريعية المخولة دستوريا لضبط هيكله القضاء الإداري وتوزيع صلاحياته، وذلك احتراماً لمبدأ تدرج القواعد القانونية. فاعتباراً أن اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف محدد بموجب قانون عادي ألا وهو تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فلم يعد يثار إشكالية مدى دستورية القوانين المنشئة لسلطات الضبط التي تحيل الاختصاص لهذه المحاكم باعتبارها محددة بموجب قانون عادي أيضاً.

⁴⁶ - المادة 900 مكرر الفقرة الثالثة، من القانون رقم 13-22، المرجع السابق.

⁴⁷ - المادة 10 من القانون العضوي رقم 11-22، المرجع السابق.

المطلب الثاني

تقييم منح الاختصاص للمحاكم الإدارية للاستئناف للفصل

في منازعات الضبط الاقتصادي

بعد التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، عرف التنظيم القضائي الإداري تغيرا هاما نتيجة بعض السلبات التي كان يعرفها الجهاز بسبب كثرة الاختصاصات والمهام الملقاة على عاتق مجلس الدولة، مما أدى إلى تراجع حصيلة أعماله الأصلية وكذلك حرمان المتقاضين من حقهم في التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري. ومن بين أهم الإيجابيات تكريس مبدأ التقاضي على درجتين (الفرع الأول) وتخفيف العبء على مجلس الدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تكريس مبدأ التقاضي على درجتين

يقصد بمبدأ التقاضي على درجتين، الإمكانية المتاحة لأطراف النزاع أو أحدهما من عرض النزاع من جديد على جهة قضائية ثانية أعلى درجة بعد أن تم الفصل فيه بموجب حكم ابتدائي على مستوى الدرجة الأولى⁴⁸. بتعبير آخر هو النظر في النزاع مرتين مرة أمام محكمة أول درجة، ومرة أمام درجة أعلى أي درجة ثانية، لتؤكد أن محكمة الدرجة الأولى قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا من حيث الواقع والقانون لحماية حقوق وحريات الأفراد، وهذا ما يجعل لها حجية حيث يعتبر من المبادئ العامة للقانون⁴⁹.

أخيرا تم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك بإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف بعد أن مارست الجزائر الازدواجية القضائية بطريقة عرجاء

⁴⁸ - قبائلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (النظام القضائي الجزائري)، طبعة محدثة وفقا لآخر التعديلات دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص. 30.

⁴⁹ - مقيمي ريمة، التنظيم القضائي الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، د.س، ص. 66.

الفصل الأول نطاق اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف في منازعات الضبط الاقتصادي

تتمثل في غياب جهة استئناف. حيث نصت المادة 179 من الدستور "...يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية"⁵⁰. إضافة إلى المادة 165 الفقرة الثالثة منه " يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه"⁵¹. هذا ما يدل على أن مبدأ التقاضي على درجتين يسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف والمقاصد.

أولاً: الناحية الوقائية

تعد الناحية الوقائية لمبدأ التقاضي على درجتين من أهم الضمانات القانونية، التي تهدف إلى رفع جودة العمل القضائي قبل صدور الحكم نفسه. قضاة الدرجة الأولى يبذلون جهداً لتقاضي الأخطاء القضائية، أي أن وجود درجة ثانية للتقاضي يجعل قضاة الدرجة الأولى أكثر حرصاً ودقة عند إصدار أحكامهم لأنهم علي علم بأن أحكامهم ستكون قابلة للمراجعة أمام جهة أعلى، فهو لا يصحح الأخطاء بل يحد من وقوعها مسبقاً⁵².

تعتبر بمثابة الرقابة الردعية غير المباشرة الذي يمارسه نظام التقاضي على قضاة الدرجة الأولى لضمان خروج أحكام دقيقة ومطابقة للقانون منذ البداية، وأن النظام يصحح نفسه بنفسه من خلال دفع القاضي لمراجعة قراره ذاتياً قبل النطق به.

ثانياً: الناحية العلاجية

تتمثل هذه الناحية في دور قضاة الدرجة الثانية في إصلاح الأخطاء التي قد تكون شابت الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، فهي بمثابة علاج قانوني لأي خلل في الحكم الأصلي،

⁵⁰ - المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

⁵¹ - المادة 165 الفقرة الثالثة، من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع نفسه.

⁵² - بن منصور عبد الكريم، وأعراب سعيدة، "في مدى احترام مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدينة، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص. 33.

الفصل الأول نطاق اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف في منازعات الضبط الاقتصادي

كما أن قضاة الدرجة الثانية هم أكثر خبرة ولو نظرياً وهذا ما سيمكنهم من تعديل حكم قضاة الدرجة الأولى وتصحيح ما قد يشوبه من أخطاء قانونية أو تقديرية.

حيث تعد الناحية العلاجية ضماناً قانونية، فإن اعتبارنا الناحية الوقائية بمثابة رقابة ردعية تهدف لمنع القاضي من الخطأ خوفاً من الرقابة، فإن الناحية العلاجية هي التدخل الفعلي لإصلاح ذلك الخطأ بعد وقوعه⁵³.

الفرع الثاني

تخفيف العبء على مجلس الدولة

يؤدي منح الاختصاص للمحاكم الإدارية للاستئناف إلى تخفيف العبء على مجلس الدولة وذلك عن طريق إعادة توزيع الوظائف القضائية داخل هرم القضاء الإداري، لاسيما في ظل تراكم المنازعات ذات الطابع الاقتصادي، وذلك يتعلق بالاختصاص بالفصل كأول درجة وكجهة استئناف الذي كان ممنوحاً له قبل التعديل الدستوري 2020.

أولاً: الاختصاصات الممنوحة لمجلس الدولة قبل التعديل الدستوري لسنة 2020

قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 وتعديل القانون العضوي رقم 98-01، حسب المادة 09 السابقة الذكر من القانون نفسه، يعتبر مجلس الدولة درجة أولى وأخيرة في التقاضي في دعاوى الإلغاء وتفسير وفحص مشروعيات القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية⁵⁴. وهذا يعتبر خرقاً لمبدأ التقاضي على درجتين

⁵³ - بن منصور عبد الكريم، وأعراب سعيدة، المرجع السابق، ص. 22.

⁵⁴ - المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01، المرجع السابق.

الفصل الأول نطاق اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف في منازعات الضبط الاقتصادي

كما أنه كان يجمع بين الاختصاص الابتدائي والاستئنافي والنقضي ويبيت في استئناف أحكام المحاكم الإدارية إضافة إلى الطعون بالنقض وهذا ما أدى إلى إعادة تنظيم اختصاصاته لاحقاً⁵⁵.

لقد كرس الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة قبل الإصلاحات الأخيرة مبدأ عدم جواز الطعن بالنقض في القرارات التي يفصل فيها المجلس كأول وآخر درجة ما أدى إلى إهدار ضمانات المتقاضى، حيث أقر مجلس الدولة في قراره رقم 011052 بتاريخ 20 جانفي 2004 بأنه لا يمكن رفع الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عنه باعتباره قاضي أول وآخر درجة⁵⁶. إن هذا التوجه يجسد الإشكالية التي طرحها التعديل الدستوري لسنة 2020 فالمتقاضى في ظل القانون العضوي رقم 01-98 لاسيما المادة 09 منه كان يحرم من حق الطعن بالاستئناف لعدم وجود جهة تعلو مجلس الدولة في الهرم القضائي الإداري ومن حق الطعن بالنقض في آن واحد، وهو ما يعد إهدارا لمبدأ التقاضي على درجتين، لأن المتقاضى يجد نفسه أمام حكم نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال المراجعة فهو محبوس في درجة واحدة فقط، ما أدى إلى تكريس ما يعرف بإهدار حق الطعن بنوعيه وهو الوضع الذي عالجته المشرع لاحقاً.

ثانياً: الاختصاصات الممنوحة لمجلس الدولة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020

بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 تم إنشاء محاكم إدارية للاستئناف وإعادة توزيع الاختصاصات، فتم تقليص الدور الابتدائي لمجلس الدولة وحصره أساساً في الطعون بالنقض وتوحيد الاجتهاد القضائي، مع ذلك ظل يختص في بعض الحالات بالاستئناف خاصة في دعاوى الإلغاء وتفسير وفحص المشروعية ضد قرارات السلطات الإدارية المركزية والهيئات الوطنية بالإضافة إلى اختصاصات يقررها القانون. حقق هذا التعديل توازناً نسبياً دون التجريد من

⁵⁵ - ياسمين خليف، "المحاكم الإدارية للاستئناف كخطوة نحو إصلاح القضاء الإداري الجزائري"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 19، العدد 02، 2024، ص. 408.

⁵⁶ - مجلس الدولة، الغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة، رقم 011052، مؤرخ في 20 جانفي 2004، قضية (ت.س) ومن معه ضد بلدية باتنة، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، 2006، ص. 175.

الاختصاصات الاستئنافية، وذلك حسب المادة 10 من القانون العضوي رقم 11-22 "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"⁵⁷.

المبحث الثاني

منازعات الضبط الاقتصادي الخاضعة لاختصاص المحاكم

الإدارية للاستئناف

تعتبر منازعات الضبط الاقتصادي من المنازعات الحديثة التي نشأت نتيجة انسحاب الدولة من التسيير المباشر لبعض القطاعات الحيوية وظهور سلطات الضبط الاقتصادي، التي تعد من أعقد صور الخصومة الإدارية، إذ لم تعد مجرد نزاع قانوني تقليدي حول مشروعية قرار إداري وذلك بالنظر إلى التداخل الوثيق بين مقتضيات القانون العام والخصوصيات التقنية للسوق. هذا الترابط فرض واقعا قضائيا جديدا يتطلب موازنة دقيقة بين حق الدولة في التنظيم والضبط وبين حماية الاستثمار واستقرار المراكز القانونية للمتعاملين الاقتصاديين. مع الإصلاحات القضائية الإدارية الجديدة انتقل المشرع الجزائري من الرقابة القضائية التقليدية إلى مرحلة الولاية القضائية المتخصصة، حيث أصبحت المحاكم الإدارية للاستئناف جهة أصلية للفصل في منازعات الضبط الاقتصادي.

تتجلى أهمية هذا المبحث من خلال دراسة الجانب الموضوعي الذي يحدد فئات القرارات الخاضعة لاختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف (المطلب الأول) والجانب العضوي ذلك بتحديد طبيعة اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف (المطلب الثاني).

⁵⁷ - المادة 10 من القانون العضوي رقم 11-22، المرجع السابق.

المطلب الأول

طبيعة القرارات الخاضعة لاختصاص المحاكم

الإدارية للاستئناف

تعد الرقابة القضائية على قرارات سلطات الإدارية المستقلة من أهم مظاهر التوازن بين مختلف مقومات الدولة، إذ تضمن خضوع هذه السلطات رغم استقلالها لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، فهذه القرارات بحكم طبيعتها الإدارية تهدف إلى تنظيم مجالات معينة وتحقيق مصلحة عامة غير أنها في بعض الأحيان تمس بحقوق الأفراد ومراكزهم القانونية ما يستوجب إخضاعها لرقابة قضائية فعالة.

تخضع قرارات السلطات الإدارية المستقلة لرقابة قضائية تتأرجح بين القضاء الإداري والقضاء العادي، فالقضاء المختص بالرقابة على أغلب قراراتها هو القضاء الإداري كقاعدة عامة (الفرع الأول) غير أنه قام المشرع كاستثناء بتوكيل بعض قرارات هذه السلطات لجهة القضاء العادي للفصل فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

خضوع قرارات سلطات الضبط كأصل لرقابة

القضاء الإداري

تخضع قرارات السلطات الإدارية المستقلة كقاعدة عامة لرقابة القاضي الإداري نظراً لطبيعتها الإدارية، وتحديد هذه القرارات يسهل من مهمة القاضي في التأكد من مدى اختصاصه من عدمه، وتتخذ هذه القرارات أشكال متنوعة كالفردية منها (أولاً) والتنظيمية (ثانياً) بالإضافة إلى التحكيمية (ثالثاً).

أولاً: القرارات الفردية

يختص القاضي الإداري عموماً برقابة الطعون ضد القرارات الفردية الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي التي هي أعمال قانونية، تصدر عن الإدارة العامة بإرادتها المنفردة التي تخاطب فرد أو مجموعة أشخاص محددين بذواتهم. واستناداً إلى الطابع السلطوي لهيئات الضبط الاقتصادي فهي تتمتع بسلطة اتخاذ قرارات فردية متنوعة تتمثل في التراخيص والاعتماد (أ)، التدابير (ب)، القرارات القمعية (ج) ونذكر على سبيل المثال:

أ- التراخيص والاعتماد

المجلس النقدي والمصرفي الذي يتمتع بصلاحيات إصدار قرارات فردية، ذلك حسب نص المادة 64 من القانون رقم 09-23.

"...يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية:

أ- التراخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد.

ب- التراخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية.

ج- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.

د- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.

هـ- التراخيص بفتح مزودي خدمات الدفع.

و- التراخيص بفتح وسطاء مستقلين ومكاتب الصرف....⁵⁸.

تكمن أهمية هذه المادة في كونها تمنح للمجلس النقدي والمصرفي سلطة تقديرية واسعة في منح أو سحب التراخيص لممارسة النشاط المصرفي، أضافت أيضاً المادة 90 من نفس القانون "يرخص المجلس بإنشاء بنوك استثمارية وبنوك رقمية"⁵⁹. كما نصت المادة 89 منه "يجب أن يرخص المجلس بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزودي

⁵⁸-المادة 64 من القانون رقم 09-23، المرجع السابق.

⁵⁹-المادة 90، المرجع نفسه.

الفصل الأول نطاق اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف في منازعات الضبط الاقتصادي

خدمات الدفع الخاضعين للقانون الجزائري على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج تحقيق يتعلق بمراعات أحكام المادة 87...⁶⁰.

تخضع القرارات الفردية للمجلس النقدي والمصرفي لرقابة القاضي الإداري، وذلك حسب نص المادة 67 من القانون سابق الذكر.. ترفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، لإلغاء القرارات المتخذة بموجب المادة 64 أعلاه بخصوص النشاطات المصرفية⁶¹. حيث منحت المادة 95 منه حق الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر ضد القرارات التي يصدرها المجلس التي نصت على "يمكن الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في القرارات التي يصدرها المجلس بموجب المواد 89 و 92 و 93 أعلاه"⁶².

كذلك نذكر على سبيل المثال لجنة الإشراف على التأمينات التي تتمتع بصلاحيات إصدار قرارات فردية تتمثل في منح الرخص والاعتماد، حيث لا يمكن لسماصة إعادة التأمين الأجانب أن يساهموا في اتفاقيات أو تنازلات لإعادة التأمين لشركات التأمين أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر إلا بعد الحصول على رخصة نشاط في السوق الجزائرية تمنحها لجنة الإشراف على التأمينات مصادق عليها بمرسوم تنفيذي⁶³، وذلك حسب نص المادة 204 مكرر 2 من القانون رقم 04-06 الذي يتضمن تعديل قانون التأمينات⁶⁴ على أنه "يخضع فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية بالجزائر إلى الحصول المسبق على رخصة يمنحها الوزير

⁶⁰ - المادة 89 من القانون رقم 23-09، المرجع السابق.

⁶¹ - المادة 67، المرجع نفسه.

⁶² - المادة 95، المرجع نفسه.

⁶³ - بوخالفة حنان، هتهات فطيمة، سلطة لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط نشاط قطاع التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصادي مرياح ورقلة، 2023، ص. 37.

⁶⁴ - قانون رقم 04-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج. عدد 15، صادر في 12 مارس 2006

الفصل الأول نطاق اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف في منازعات الضبط الاقتصادي

المكلف بالمالية، مع مراعات مبدأ المعاملة بالمثل⁶⁵. كما أضافت المادة 204 مكرر 3 منه "يخضع فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين أو إعادة التأمين في الجزائر للحصول على اعتماد يمنحه الوزير المكلف بالمالية..."⁶⁶. كما تقوم بتعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة قصد الحفاظ على أملاك الشركة وتصحيح وضعيتها وذلك حسب نص المادة 31 الفقرة الثالثة من القانون نفسه⁶⁷.

تخضع قرارات لجنة الإشراف على التأمينات لرقابة القاضي الإداري، وذلك استنادا إلى المادة 38 من القانون السالف الذكر "يمكن الشركة المعنية أن تطعن أمام مجلس الدولة في قرار السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد"⁶⁸...، كما نصت أيضا المادة 31 الفقرة الرابعة منه "تكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة"⁶⁹.

كذلك مجلس المنافسة الذي يتمتع بسلطة واسعة في ضبط السوق، وتتجلى بوضوح في صلاحيته الحصرية باتخاذ قرارات فردية تتعلق بمنح التراخيص لعملية التجميع الاقتصادي، نجد أن المادة 19 من الأمر 03-03 نصت على أنه "يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر مغل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة..."⁷⁰، يخضع قرار منح الترخيص بالتجميعات لمجلس المنافسة لرقابة القاضي الإداري وذلك حسب نص المادة 19 الفقرة الثالثة منه "...يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة"⁷¹.

⁶⁵ - المادة 204 مكرر 2 من قانون رقم 06-04، المرجع السابق.

⁶⁶ - المادة 204 مكرر 3، المرجع نفسه.

⁶⁷ - المادة 31 الفقرة الثالثة، المرجع نفسه.

⁶⁸ - المادة 38، المرجع نفسه.

⁶⁹ - المادة 31 الفقرة الرابعة، المرجع نفسه.

⁷⁰ - المادة 19 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

⁷¹ - المادة 19 الفقرة الثالثة، المرجع نفسه.

ب- التدابير

تتعدد التدابير التي تصدرها هيئات الضبط الاقتصادي باختلاف الغاية منها فمنها، تدابير وقائية وكذا الأوامر، فيقصد بالتدابير الوقائية القرارات الفردية التي تتخذها هيئات الضبط الاقتصادي بصفة مؤقتة بهدف الوقاية من وضعية لا يمكن الرجوع فيها⁷².

فندكر على سبيل المثال التدابير التحفظية التي يتخذها مجلس المنافسة ولجنة ضبط الكهرباء والغاز⁷³، وكذا إجراء التحذير الذي تتفرد به اللجنة المصرفية في مواجهة المؤسسات الخاضعة لرقابتها في حالة الإخلال بقواعد سير المهنة المصرفية⁷⁴، بالإضافة إلى التعليق الذي يأتي بعد التحذير أو الإعذار ففي قطاع الإعلام في حالة عدم امتثال وسيلة الإعلام المعنية للإعذار يمكن لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية إما تعليق طبع النشرة الدورية أو تعليق نشر الصحافة الإلكترونية لمدة أقصاها 30 يوما⁷⁵.

ومن جهة أخرى نجد الأوامر التي يمكن تعريفها أنها إلزام الشخص بالقيام بفعل أو عدم القيام به، بهدف توقيف مخالفة لقاعدة قانونية أو فعل من شأنه الإضرار بمصالح الأشخاص الذين تختص الهيئة الضابطة بحمايتهم⁷⁶، ونجد تكريسه في القطاع المصرفي وقطاع المنافسة⁷⁷.

⁷² - بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011، ص. 29.

⁷³ - المادة 46 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، والمادة 135 من القانون رقم 01-02، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القوات، ج.ر.ج. عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002، معدل بالقانون رقم 10-14، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج. عدد 78 صادر في 31 ديسمبر 2014.

⁷⁴ - المادة 123 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق.

⁷⁵ - المادة 68 الفقرة الثالثة من القانون رقم 19-23 مؤرخ في 02 ديسمبر 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، ج.ر.ج. عدد 77، صادر في 02 ديسمبر 2023.

⁷⁶ - بلغزلي صبرينة، الرقابة القضائية على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2026، ص. 59.

ج- القرارات القمعية

تنصب القرارات القمعية للسلطات الضبط الاقتصادي في العقوبات التي توقعها هذه الهيئات في المجال المالي التي توقع على الذمة المالية للشخص الذي صدرت ضده عقوبة وليس على شخصه، يجب أن تكون العقوبة مناسبة للخطأ المرتكب وهي من أهم الجزاءات التي تستعين بها السلطات الإدارية المستقلة وتهدف إلى تحقيق النفع العام والخاص⁷⁸.

ونذكر على سبيل المثال العقوبات المالية التي تصدرها لجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها المقدرة بعشرة ملايين دينار جزائري⁷⁹. ولدينا أيضا مجلس المنافسة الذي يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تتجاوز 12 □ من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم الأعمال المحدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار جزائري. كما يمكنها توقيع غرامة لا تتجاوز ثمانمائة ألف دينار بناء على تقرير مقرر ضد المؤسسة التي تعتمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة أو لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال كما يمكن أن تحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مئة ألف عن كل يوم تأخير، يمكن أن يحكم مجلس المنافسة بغرامة تهديدية لا تقل عن مبلغ مئة وخمسين ألف دينار جزائري إذ لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة⁸⁰.

⁷⁷ - المادة 124 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق، والمادة 45 من الأمر رقم

03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

⁷⁸ -سوالم بختية، الاختصاص القمعي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2023، ص. 51.

⁷⁹ - المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق.

⁸⁰ - المواد 56، 58 و 59 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12، المرجع السابق.

الفصل الأول نطاق اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف في منازعات الضبط الاقتصادي

كما تصدر لجنة ضبط الكهرباء والغاز عقوبات مالية ضد كل من قام ببناء أو استغلال منشأة إنتاج كهرباء أو خط مباشر للكهرباء أو قناة مباشرة للغاز بدون رخصة بغرامة مالية من خمسة ملايين دينار جزائري إلى عشرة ملايين دينار جزائري⁸¹.

بالإضافة إلى اللجنة المصرفية التي تصدر هي الأخرى غرامات مالية تقدر بمائتي ألف دينار جزائري إلى خمسمائة ألف دينار جزائري، لكل شخص خالف في تصرفه سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي أحد أحكام المادة 83 و 87 و 88⁸².

ثانيا: القرارات التنظيمية

تعرف القرارات التنظيمية على أنها القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية وعن الجهات الإدارية المختلفة، حيث تضع قواعد موضوعية مجردة وعامة تسري على جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في القواعد العامة⁸³. بما أن سلطات الضبط الاقتصادي تمارس وظائف إدارية في جوهرها، فإن قراراتها التنظيمية تخضع لرقابة القضاء الإداري وهو ما يضمن مشروعية هذه القرارات، حيث من بين هذه السلطات:

أ- المجلس النقدي والمصرفي

يتمتع المجلس النقدي والمصرفي باختصاصه التنظيمي الذي يتمثل في وضع قواعد قانونية عامة ومجردة في شكل أنظمة مصرفية، تساعد في تعديل وضبط القطاع المصرفي الذي يختص بتنظيمه تأتي تنفيذا لنصوص تشريعية وتنظيمية⁸⁴.

⁸¹ - المادة 151 من القانون رقم 02-01 يتعلق بتوزيع الكهرباء والغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

⁸² - المادة 151 من القانون رقم 23-09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق.

⁸³ - معموش إيمان، "دور القاضي الإداري في الحفاظ على مشروعية أعمال سلطات الضبط"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مخبر العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 08، العدد 03، 2023، ص. 175.

⁸⁴ - مدني هدى، نقاش حمزة، "رقابة قاضي المشروع على قرارات المجلس النقدي والمصرفي"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 08، العدد 02، 2024، ص. 09.

الفصل الأول نطاق اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف في منازعات الضبط الاقتصادي

حيث نص القانون رقم 23-09 في المادة 64 على القرارات التنظيمية التي يصدرها مجلس النقدي والمصرفي وهي: "يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي:

- أ- إصدار النقد، كما هو منصوص عليه في المواد من 3 إلى 5 من هذا القانون وكذا تغطيته.
 - ب- معايير وشروط عمليات بنك الجزائر، لا سيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات.
 - ج- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها...
 - د- منتجات التمويل والقرض الجديدة وكذا الخدمات المصرفية.
 - هـ- إعداد المعايير وسير نظام الدفع وسلامتها.
 - ز- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.
 - ح- المعايير الاحترازية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، وكذا المعايير التي تطبق على البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع.
 - ط- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية، لا سيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن.
 - ي- المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كفاءات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لا سيما منها بنك الجزائر...⁸⁵
- تخضع القرارات التنظيمية للمجلس النقدي والمصرفي لرقابة القاضي الإداري بناء على نص المادة 67 من القانون نفسه "يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 66 أعلاه، موضوع دعوى إلغاء يقدمها وزير المالية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، ولا يكون لهذه الدعوى أثر موقوف...⁸⁶".

⁸⁵ - المادة 64 من القانون رقم 23-09، المرجع السابق.

⁸⁶ - المادة 67، المرجع نفسه.

ب- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة إدارية مستقلة وضابطة للسوق المالية وفق المتطلبات الاقتصادية الوطنية والدولية، عزز المشرع الجزائري مركزها بمنحها سلطة قانونية تنظيمية تسن ما تحتاجه في تنظيم وضبط السوق. خول لها أيضا صلاحية وضع التنظيم في الميدان المالي خاصة في مجال القيم المنقولة⁸⁷ وذلك طبقا لنص المادة 15 من القانون رقم 04-03 الذي يعدل المرسوم التشريعي رقم 93-10⁸⁸ والتي تنص على:

" تقوم لجنة تنظم عمليات البورصة ومراقبتها بتنظيم سير سوق القيم المنقولة، وبسن تقنيات متعلقة على وجه الخصوص بما يأتي:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة.
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم.
- نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجب الإيفاء بها اتجاه زبائنهم.
- الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته المذكورة في المادة 19 مكرر 2 أعلاه.
- القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وإدارة الحسابات الجارية للسندات.
- القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات.
- شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات"⁸⁹.

تكون قرارات اللجنة خاضعة للقضاء الإداري وذلك وفق نص المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر " يمكن في حالة حصول طعن قضائي أن يؤمر بتأجيل تنفيذ أحكام اللائحة المطعون فيها إذا كانت هذه الأحكام مما يمكن أن تنجز عنه نتائج واضحة

⁸⁷- بدي فاطمة الزهراء، " الوظيفة التنفيذية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ودورها في ضبط السوق المالية"، مجلة

نوميروس الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، المجلد 01، العدد 02، 2020، ص. 180.

⁸⁸- قانون رقم 04-03 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي

1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.

⁸⁹- المادة 15 من القانون رقم 04-03، المرجع السابق.

الفصل الأول نطاق اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف في منازعات الضبط الاقتصادي

الشدة والإفراط، أو طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها"⁹⁰. استعمل المشرع عبارة الطعن ضد أنظمة اللجنة لكن دون تبيان الجهة القضائية مما يحيلنا إلى القواعد العامة. بالتالي اختصاص مجلس الدولة في ذلك، كونه هو المختص أيضا في النظر في الطعون ضد القرارات الفردية للجنة⁹¹.

ثالثا: القرارات التحكيمية

منح المشرع الجزائري اختصاص الفصل في المنازعات لعدد محدود من السلطات الإدارية المستقلة الذي تجسد من خلال شكله الرئيسي وهو التحكيم، في المقابل مكنها من اختصاص التحكيم لفض المنازعات بين المتعاملين أو المستعملين. ومن بين هذه السلطات: سلطة ضبط السمعي البصري، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ونذكر على سبيل المثال:

أ- سلطة ضبط السمعي البصري

منح المشرع الجزائري لهذه السلطة صلاحية التحكيم في القرارات التي تصدرها وذلك وفق نص المادة 41 من القانون رقم 20-23 يتعلق بالنشاط السمعي البصري⁹² تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري بمجموعة من الصلاحيات لأداء مهامها وذلك في تسوية المنازعات "... - تحكيم النزاعات التي قد تنشأ بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري فيما بينهم.

⁹⁰ -المادة 33، من القانون رقم 03-04، المرجع السابق.

⁹¹ - ZOUAIMIA Rachid, Op. Cit, p. 19.

⁹² -قانون رقم 20-23 مؤرخ في 02 ديسمبر 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج. عدد 77، صادر في 02 ديسمبر 2023.

الفصل الأول نطاق اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف في منازعات الضبط الاقتصادي

-النظر في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية و/ أو الجمعيات، وعن كل شخص طبيعي أو معنوي آخر بخصوص الادعاءات بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري"⁹³.

تخضع القرارات التحكيمية لهذه السلطة إلى رقابة القاضي الإداري وذلك استنادا إلى نص المادة 54 الفقرة الثانية من القانون رقم 20-23 " تكون قرارات السلطة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به"⁹⁴، يقصد بالجهات القضائية المختصة في هذه المادة خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 و2022 المحاكم الإدارية للاستئناف باعتبار أن هذه السلطة هيئة عمومية وطنية.

ب- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

خول المشرع للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الاختصاص التحكيمي في إطار محدود منصوص عليه في المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة⁹⁵ على أنه " تكون الغرفة المذكورة أعلاه مختصة في المجال التحكيمي لدراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة وتتدخل فيما يأتي:

- بين الوسطاء في عمليات البورصة.
- بين الوسطاء في عمليات البورصة وشركة إدارة بورصة القيم.
- بين الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة للأسهم.
- بين الوسطاء في عمليات البورصة والأمين بالسحب في البورصة"⁹⁶.

تخضع القرارات التحكيمية للجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها لرقابة القاضي الإداري وفق نص المادة 18 من القانون رقم 03-04 " تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي

⁹³-المادة 41 من قانون رقم 20-23 ، المرجع السابق.

⁹⁴- المادة 54 الفقرة الثانية، المرجع نفسه.

⁹⁵-مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق.

⁹⁶- المادة 52، المرجع نفسه.

قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال أجل شهر (1) واحد من تبليغ قرار موضوع الاحتجاج⁹⁷. هذه المادة أشارت إلى قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي دون الإشارة إلى القرارات التحكيمية، ومن الناحية العملية فأمام عدم صدور نصوص تطبيقية تبين إجراءات ممارسة الاختصاص التحكيمي، فلم يسبق لسلطة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن فصلت في نزاع عن طريق التحكيم.

الفرع الثاني

استثناء بعض قرارات سلطات الضبط الاقتصادي

الخاضعة للقضاء العادي

الأصل أن قرارات السلطات الإدارية المستقلة تخضع لرقابة القضاء الإداري كقاعدة عامة، لكن المشرع الجزائري قام باستثناء بعض القرارات ومنح اختصاص الفصل فيها إلى القضاء العادي، كالقرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة الصادرة عن مجلس المنافسة (أولاً) وبعض قرارات لجنة المحروقات (ثانياً).

أولاً: مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وذلك حسب نص المادة 23 من الأمر رقم 03-03 "تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة"، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي"⁹⁸ وهذا ما يستوجب خضوع قراراته للقضاء الإداري إلا أن المشرع الجزائري خرج عن نطاق قاعدة الاختصاص العام في النظر في الطعون ضد بعض قرارات مجلس المنافسة ومنحها للقضاء العادي.

⁹⁷ - المادة 18 من القانون رقم 03-04، المرجع السابق.

⁹⁸ - المادة 23 من الأمر رقم 03-03، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12، المرجع السابق.

أ- القرارات الخاضعة لرقابة القاضي العادي

قرارات مجلس المنافسة لا تخضع كلها لرقابة القاضي العادي، وذلك وفق الأمر رقم 03-03 حيث أن القرارات المتعلقة برفض التجميع تخضع لرقابة القاضي الإداري، أما بالنسبة للقضاء العادي فيختص في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وتتمثل في القرارات المتضمنة التدابير المؤقتة والأوامر والقرارات المتضمنة العقوبات المالية والقرارات المتضمنة الترخيص بممارسة محظورة⁹⁹.

ب- تحديد القاضي المختص في الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة

بالعودة إلى المادة 63 من الأمر رقم 03-03 نجدها تنص على أن "قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية..."¹⁰⁰، حيث أخضع القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة في الممارسات المقيدة للمنافسة لاختصاص القضاء العادي المتمثل في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة.

ثانيا: لجنة ضبط المحروقات

نشاطات وكالتي المحروقات التي ينظمها قانون المحروقات رقم 05-07 يتعلق بالمحروقات¹⁰¹ التي تخضع في شق إبرام العقود النفطية التي تشرف عليها وكالة النفط التي تنشأ بين المتعاملين الاقتصاديين إلى القضاء العادي لكن ليس استثناء، وإنما تطبيقا للقاعدة العامة.

⁹⁹ - بلغزلي صبرينة، "خصوصية الرقابة القضائية على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2024، ص. 280.

¹⁰⁰ - المادة 63 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

¹⁰¹ - قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج. عدد 50 صادر في 19 جويلية 2005، معدل متمم بالقانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 فيفري 2013، ج.ر.ج. عدد 11 صادر في 24 فيفري 2013، معدل متمم بالقانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج.ر.ج. عدد 79 صادر في 22 ديسمبر 2019.

أ- تحديد اختصاص القاضي العادي بالنظر إلى طبيعة الأطراف

أطراف العقد لم تعد تقتصر على شركة سوناطراك والشريك المتعاقد فقط، بل أصبح كل شخص معنوي يبرم عقد محروقات مع المؤسسة الوطنية، عكس القانون القديم الذي ينص على أنهم الأشخاص الموقعين على عقد الاستغلال أو البحث بما في ذلك وكالة النفط.

ومن هنا يجب تحديد الطبيعة القانونية لكل طرف حيث أن المؤسسة الوطنية، يقصد بها شركة سوناطراك أو أي شركة تابعة لها خاضعة للقانون الجزائري تملكها كلياً بصفة مباشرة أو غير مباشرة وبالرغم أنها مملوكة للدولة إلا أنها تخضع للقانون التجاري.

أما الشريك المتعاقد فهو كل شخص يتعاقد مع سوناطراك باستثناء المؤسسة الوطنية نفسها فهو يعتبر كل شخص جزائري طبيعي أو معنوي أو شخص أجنبي غالباً في شكل شركة¹⁰².

ب- تحديد اختصاص القاضي العادي في النظر إلى موضوع العقد

يدخل ضمن العقد الذي تبرمه الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات المتعلقة بأنشطة المحروقات، هي عقود تجارية تخضع إلى موافقة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء إلا أن هذا الاجراء شكلي لا يزيد الطابع الإداري، وإنما شرط لدخول حيز التنفيذ عند نشر المرسوم في الجريدة الرسمية وهذا حسب القانون القديم، لكن القانون الجديد أبعد الوكالة الوطنية لتأمين المحروقات أصبح يضم شركة سوناطراك والشريك المتعاقد في شكل عقد مشاركة أو عقد تقاسم إنتاج أو عقد الخدمات ذات المخاطر، إذ تعتبر كلها عقود تجارية وتنشأ منازعات تدخل ضمن اختصاص القضاء العادي¹⁰³.

¹⁰² - شويب أمينة، ضبط قطاع المحروقات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021، ص. 429 وما يليها.

¹⁰³ - المرجع نفسه، ص. 434 وما يليها.

المطلب الثاني

تحديد طبيعة اختصاصات المحاكم الإدارية

للاستئناف

شهدت المنظومة القضائية في الجزائر تطورا نوعيا من خلال الإصلاحات الجوهرية والهيكلية التي أقرها المشرع التي تمثلت أهمها في استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب القانون رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون رقم 08-09، مُبرزا رؤية واضحة تهدف إلى تحسين آليات مراجعة الأحكام الابتدائية وتعزيز مبدأ التقاضي على درجتين ضمن هذا الإطار لتقوية الرقابة القضائية بما يتماشى مع طبيعة تعقيد المنازعات الإدارية لاسيما المتعلقة بالمجال الاقتصادي، ويتجلى ذلك في توزيع صلاحيات تلك المحاكم وذلك من خلال دراسة اختصاصات المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية من درجات التقاضي كأصل (الفرع الأول) واختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف الجزائر العاصمة كدرجة أولى للتقاضي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية

من درجات التقاضي كأصل

تعد المحاكم الإدارية للاستئناف درجة ثانية من درجات التقاضي، وذلك حسب نص المادة 29 الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 22-10 يتعلق بالتنظيم القضائي " **تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية...**"¹⁰⁴.

حيث تؤكد هذه الفقرة بأن المحكمة الإدارية للاستئناف تعتبر درجة استئناف تختص بالنظر في الطعون بالاستئناف المتعلقة بالأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وبالتالي فإن هذه

¹⁰⁴ -المادة 29 الفقرة الأولى، من القانون العضوي رقم 22-10، المرجع السابق.

الفصل الأول نطاق اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف في منازعات الضبط الاقتصادي

المحاكم تعتبر درجة استئناف لجميع أحكام وأوامر المحاكم الإدارية¹⁰⁵، في هذا السياق نص تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية على اختصاص الاستئناف للمحاكم الإدارية للاستئناف ضمن المادة 900 مكرر في الفقرة الأولى " تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية..."¹⁰⁶.

نستنتج من خلال المادة 900 بأن المشرع الجزائري نص صراحة على الطعن باستئناف كآلية لتطبيق التقاضي على درجتين، إذ تختص المحاكم الإدارية للاستئناف بالنظر والفصل في الاستئناف لجميع الأحكام والأوامر الصادرة عن قاعدة الهرم الإداري الذي كان سابقا ينظر فيها مجلس الدولة كجهة طعن بالاستئناف، حيث استدرك المشرع جملة من السلبات المسجلة في المرحلة السابقة التي تبنى فيها الازدواجية المبتورة¹⁰⁷.

الفرع الثاني

اختصاصات المحكمة الإدارية للاستئناف الجزائر العاصمة كدرجة أولى

للتقاضي في منازعات الضبط الاقتصادي

تنص المادة 900 مكرر الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "... وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية

¹⁰⁵-ملوك صالح، "النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف (التنظيم والاختصاص)"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية

والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست، المجلد 12، العدد 03، 2023، ص. 233.

¹⁰⁶- المادة 900 مكرر الفقرة الأولى، من القانون رقم 22-13، المرجع السابق.

¹⁰⁷- حداد ناصر، بن عيسى صالح، المحاكم الإدارية للاستئناف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون

إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2024، ص. 54.

الفصل الأول نطاق اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف في منازعات الضبط الاقتصادي

والمنظمات المهنية الوطنية¹⁰⁸. من خلال المادة أعلاه تنظر المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة ابتدائيا في الدعاوى الآتية:

الطعون بالإلغاء ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة باعتبارها من قبيل الهيئات العمومية والطعون بالإلغاء ضد القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية، كما نجد الطعون الخاصة بتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية التي تكون المنازعات من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف¹⁰⁹.

¹⁰⁸ -المادة 900 مكرر الفقرة الثالثة، من القانون رقم 22-13، المرجع السابق.

¹⁰⁹ - قبايلي الطيب، المرجع السابق، ص. 104 ومايليها.

خلاصة

الفصل الأول

تطرقنا في الفصل الأول إلى دراسة الخصوصية الجوهرية التي تتميز بها منازعات الضبط الاقتصادي، وهي الخصوصية النابعة من طبيعتها المركبة التي تدمج بين الجوانب القانونية والمعطيات التقنية المعقدة، وقد تجلت هذه الخصوصية بوضوح من خلال الانتقال النوعي في قواعد الاختصاص القضائي بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث عكس هذا التحول إدراك المشرع لمدى تعقيد هذه المنازعات وحاجاتها لمزايا إجرائية خاصة وأبرزها السرعة والفعالية لمواكبة وتيرة السوق وتوسيع سلطة القاضي الإداري في الرقابة على قرارات سلطات الضبط الاقتصادي.

تتمثل أهمية هذا التحول في تعزيز الضمانات القضائية عبر تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية كضمانة أساسية للمتقاضي وتعزيزاً لمبدأ المشروعية، فهو بمثابة تحول جوهري بعد أن كان مجلس الدولة يجمع بين صفتي قاضي الاستئناف وقاضي القانون في آن واحد أصبح للمتقاضي الحق في عرض نزاعه مرة ثانية أمام جهة قضائية ثانية من درجة المحاكم الإدارية للاستئناف للنظر في النزاع من حيث الوقائع والقانون معاً، وضبط حدود الاختصاص بجعل القضاء الإداري هو القاعدة العامة للفصل في منازعات الضبط الاقتصادي مع حصر بعض الاستثناءات للقضاء العادي، بهدف تخفيف العبء على المحاكم الإدارية للاستئناف.

الفصل الثاني

آليات رقابة المحاكم الإدارية للاستئناف
على أعمال سلطات الضبط الاقتصادي

يتجلى الطابع الحديث للقانون الإداري المعاصر في مرونته وقدرته على التكيف مع التحولات العميقة التي يتبناها الاقتصاد العالمي، فقد انتقلت الدولة من نمط التدخل المباشر في الأنشطة الاقتصادية إلى نموذج الدولة الضابطة التي تقوم بدور الإشراف والتنظيم من خلال هيئات إدارية مستقلة، حيث أفرز هذا التحول إقرار نظام قانوني جديد يمنح هذه الهيئات سلطات واسعة تشمل صلاحيات ردعية، مما وضع القضاء الإداري أمام تحديات جديدة تتعلق بمراجعة القرارات التقنية والفنية الصادرة عن هذه الهيئات سواء كانت متعلقة بتراخيص ممارسة النشاط أو التدابير التحفظية أو العقوبات المالية الثقيلة المفروضة على المتعاملين الاقتصادي.

إن هذه الرقابة لم تعد تنحصر في فحص المشروعية الخارجية للقرار، بل امتدت لتشمل حماية الحريات الاقتصادية من أي تعسف مع ضرورة البحث في مدى تناسب الجزاء مع الخطأ. ولضمان فعالية هذه الرقابة كان من الضروري إيجاد مسار إجرائي خاص يتناسب مع الطبيعة الاستعجالية لمنازعات الضبط الاقتصادية، يضمن سرعة الفصل في القضايا أمام المحاكم الإدارية للاستئناف مع دقة صياغة القرارات القضائية وضمان قابليتها للتنفيذ الفعلي ومنه سيتم دراسة مضمون منازعات سلطات الضبط الاقتصادي (المبحث الأول) وإجراءات تسوية منازعات الضبط الاقتصادي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مضمون منازعات سلطات الضبط الاقتصادي

تعتبر منازعات الضبط الاقتصادي من الأدوات القانونية الأساسية التي تضمن فعالية الرقابة القضائية على الهيئات الإدارية المستقلة، تنصب هذه المنازعات على مراجعة القرارات الصادرة على هذه السلطات مما يترتب عليها المساس بالمراكز القانونية للمتعاملين. وتقتضي دراسة مضمون منازعات الضبط الاقتصادي الإحاطة بكيفية فحص مشروعية هذه التصرفات الضبطية ومدى مطابقتها للأطر القانونية المعمول بها، ولا تقتصر هذه المنازعات على جانب الإلغاء فحسب بل يمتد ليشمل مراجعة المسؤولية الإدارية لهذه الهيئات عن الأضرار التي قد تلحق بالمراكز القانونية للمتعاملين بهدف ضمان توازن حقيقي بين سلطة الضبط وبين حق الفرد في الحماية القضائية، من هذا المنطلق سيتم دراسة رقابة مشروعية قرارات سلطات الضبط الاقتصادي (المطلب الأول) ثم رقابة مسؤولية سلطات الضبط الاقتصادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

رقابة مشروعية قرارات سلطات الضبط الاقتصادي

تعد رقابة المشروعية الأساس القانوني في حماية مبدأ سيادة القانون داخل المجال الاقتصادي. وتتجلى هذه الرقابة بوضوح من خلال دعوى الإلغاء التي هي دعوى يرفعها صاحب الصفة والمصلحة، بموجبها يطالب المدعي من القاضي الإداري مراقبة شرعية قرار إداري وإعلان إلغائه إذا كان غير مشروع¹¹⁰، حيث يمارس القضاء الإداري من خلالها دوراً حيوياً في مراجعة مدى مطابقة التصرفات القانونية الصادرة عن هيئات الضبط الاقتصادي للنصوص القانونية.

¹¹⁰– PEISER Gustave, *Contentieux Administratif*, 11ème édition, Dalloz, Paris, 1999, P. 155.

تقتضي الإحاطة بهذا الدور فحص المسار القضائي الذي يسلكه المتقاضي للطعن في هذه القرارات وكذا طبيعة الاختلال القانوني الذي قد يشوبها وتؤدي إلى بطلانها، وعلى هذا الأساس تطرقنا إلى شروط رفع دعوى إلغاء قرارات سلطات الضبط الاقتصادي (الفرع الأول) وعيوب مشروعية قرارات سلطات الضبط الاقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط رفع دعوى إلغاء قرارات سلطات الضبط

الاقتصادي

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط التي يجب توفرها مسبقا لقبول الدعوى وتتشابه هذه الشروط إلى حد ما مع شروط الدعاوى القضائية الأخرى، إلا أن محتوى هذه الشروط يختلف لرفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري لابد من توافر عدد من الشروط العامة (أولا) والخاصة المنصوص عليها في القانون (ثانيا) والتي يجب تطبيقها لتكون الدعوى مقبولة شكلا أمام القضاء¹¹¹.

أولا: الشروط العامة لرفع دعوى الإلغاء

تتمثل الشروط العامة لرفع دعوى الإلغاء، في الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى وأخرى متعلقة بموضوع الدعوى:

أ- الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى

يقصد بأطراف الدعوى كل من المدعي وهو رافع الدعوى المتمثل في العون الاقتصادي والمدعى عليه من رفعت الدعوى عليه المتمثل في أحد السلطات الإدارية المستقلة، وهما الطرفان

¹¹¹ - مشري عبد الحكيم، دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري على ضوء التعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2025، ص. 16.

الأصليان¹¹². وتتمثل هذه الشروط حسب نص المادة 13 من القانون رقم 08-09 "لا يجوز لأي شخص، التقاضي مالم تكون له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه. كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون"¹¹³. وتبعا لذلك فإن شروط رفع الدعوى هي ثلاثة:

1- شرط الصفة: يجب أن تتوفر الصفة في أطراف الدعوى، فترفع من ذي صفة على ذي صفة وانعدامها يؤدي إلى عدم قبول الدعوى، وهذا ما أكدته المشرع في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سابقة الذكر. والصفة هي كل من يجيز له التقاضي بالمخاصمة في الدعوى، الصفة تحدد بمحل النزاع أي أن تكون له علاقة مباشرة بأطراف الدعوى مدعى كان أو مدعى عليه¹¹⁴.

2- شرط المصلحة: يشترط القانون في رافع الدعوى أن تكون له مصلحة، وهي المنفعة التي يحصل عليها الفرد من رفع الدعوى أو التي يطلب حصولها من جراء المطالبة القضائية، ويشترط في المصلحة أن تكون شخصية مباشرة ومشروعة قائمة أو محتملة¹¹⁵.

3- شرط الأهلية: بالنسبة لأهلية الشخص الطبيعي فقد نصت عليها المادة 40 من القانون المدني الجزائري "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة"¹¹⁶ من خلال نص المادة فشرط الأهلية للشخص الطبيعي حصرها المشرع في بلوغ سن 19 سنة، وكذا التمتع بكامل

¹¹² - روشو خالد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 08-09، دار الخلدونية، الجزائر، 2019، ص. 133.

¹¹³ - المادة 13 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

¹¹⁴ - كبير عبد الحفيظ، شروط دعوى الإلغاء كآلية رقابية على القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2022، ص. 31.

¹¹⁵ - روشو خالد، المرجع السابق، ص. 134.

¹¹⁶ - المادة 40 من قانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، ج.ر.ج. ج عدد 31 صادر في 13 ماي 2007.

القوى العقلية. أما بنسبة للشخص المعنوي فقد منحه القانون المدني حق التقاضي وذلك بموجب نص المادة 50 منه "يتمتع الشخص الاعتباري يجمع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون..."¹¹⁷.

ب- الشروط المتعلقة بعريضة رفع الدعوى

عريضة افتتاح الدعوى الإدارية هي طلب يتقدم به ذو شأن، المدعي عادة إلى الجهة القضائية المختصة للإفصاح عن إرادته في اللجوء إلى القضاء لحماية مركزه القانوني ضد اعتداء وتعسف من طرف الإدارة، يجب أن تتوفر نية المدعي نحو رفع دعوى الإلغاء ويكون ذلك بتقديم عريضة الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة¹¹⁸، كما يمكن أن تكون عريضة رفع الدعوى إلكترونية أي يقصد بها وثيقة قضائية رقمية يتم تسجيلها وإرسالها عبر المنصات الإلكترونية المعتمدة لدى وزارة العدل وتحتوي على نفس بيانات العريضة الورقية.

لكي تكون العريضة مقبولة شكلاً يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط وهي:

1- شرط الكتابة في العريضة: ترفع دعوى الإلغاء بعريضة مكتوبة أو إلكترونية، تتضمن طلبات بما يدعيه العارض ووسائل دفاعه، مرفقة بوثائق ومستندات حيث نصت المادة 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون"¹¹⁹. وهذه المادة تحيلنا إلى نص المادة 15 من القانون نفسه التي أشارت إلى البيانات الواجب توافرها في العريضة حيث: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، البيانات الآتية:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2- اسم ولقب المدعي وموطنه.

¹¹⁷ - المادة 50 من قانون رقم 07-05، المرجع السابق.

¹¹⁸ - كبير عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص. 48.

¹¹⁹ - المادة 816 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

- 3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له.
- 4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- 5- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- 6- الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى¹²⁰.

تبلغ المذكرات والوثائق المرفقة إلى الخصم عن طريق أمانة كتابة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر طبقاً للمادة 838 الفقرة الثانية "...يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي، ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر"¹²¹ إضافة إلى المادة 841 الفقرة الأولى "تبلغ نسخ الوثائق المرفقة للعرائض والعرائض إلى الخصوم بنفس الأشكال المقررة لتبليغ المذكرات..."¹²².

2- شرط وجوب توقيع العريضة بمحامي: يشترط القانون لقبول دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري أن تكون موقعة من طرف محامي تطبيقاً لنص المادة 815 من القانون نفسه

"... ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام"¹²³، بالإضافة إلى المادة 826 "تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة"¹²⁴.

إن اشتراط توقيع محامي على عريضة افتتاح الدعوى الإدارية أمام المحاكم الإدارية إجراء وجوبي يترتب على تخلفه عدم قبول الدعوى الإدارية، لكن الاستثناء الوارد في المادة 827 من

¹²⁰ - المادة 15 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

¹²¹ - المادة 838 الفقرة الثانية، المرجع نفسه.

¹²² - المادة 841 الفقرة الثانية، المرجع نفسه.

¹²³ - المادة 815، المرجع نفسه.

¹²⁴ - المادة 826، المرجع نفسه.

القانون سابق الذكر " تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه، من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل...." ¹²⁵.

ج- الشرط المتعلق بالاختصاص القضائي

على القاضي الإداري التأكد من اختصاصه نوعيا وإقليميا قبل النظر في موضوع النزاع باعتبار اختصاصه من النظام العام، كما على القاضي التأكد من عدم وجود دعوى موازية أو انتفائها ويقصد بالدعوى الموازية دعوى قضائية أخرى تحقق للمدعي نفس النتيجة ¹²⁶، وذلك طبقا لنص المادة 807 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام.." ¹²⁷.

ثانيا: الشروط الخاصة لرفع دعوى الإلغاء

يتطلب لانعقاد الخصومة في دعوى الإلغاء الالتزام بالإجراءات الشكلية الصحيحة أمام القضاء الإداري لضمان تمكين المدعي من استيفاء حقوقه يجب توفر مجموعة من الشروط الخاصة.

أ- قرار سلطة الضبط الاقتصادي

قرار سلطة الضبط الاقتصادي هو عمل قانوني يصدر من إرادة منفردة من إحدى السلطات الإدارية في الدولة، يتمثل في إحداث آثار قانوني من خلال إنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم ¹²⁸.

¹²⁵ - المادة 827 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

¹²⁶ - بلطرش مياسة، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص. 107.

¹²⁷ - المادة 807 الفقرة الأولى، من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

¹²⁸ - عبد الحميد أمير، "دعوى إلغاء قرارات الضبط الإداري غير مشروعة في القانون الجزائري"، مجلة البحث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص. 472.

يعتبر القرار الإداري شرط أساسي لرفع الدعوى الإدارية وذلك حسب نص المادة 819 من ق.إ.م.إ. الفقرة الأولى "يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، مالم يوجد مانع مبرر..."¹²⁹، فبحسب هذه المادة تؤكد أن عدم تقديم هذا القرار يترتب عليه رفض الدعوى من الناحية الشكلية، إلا إذا تمكن المدعي من إثبات وجود عذر مقبول يمنعه من الحصول عليه مثل امتناع الإدارة عن تسليمه. وإذا ثبت له وجود مانع لإرفاق العريضة بالقرار الإداري وذلك بسبب الإدارة يأمر بتقديمه في أول جلسة حسب نص المادة 819 الفقرة الثانية.

ب-مدى إلزامية إجراء التظلم الإداري المسبق في الطعون القضائية ضد قرارات سلطات الضبط الاقتصادي

عرفه بعض الباحثين بأنه العملية التي تهدف إلى حل المشكلات الإدارية بطريقة ودية في وقت وجيز ودون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء، ومن هذا المنطلق يعتبر التظلم الإداري إجراءً يقوم فيه صاحب المصلحة بالتوجه إلى الجهة الإدارية المختصة محتجاً على قرار إداري قد يحمل تأثيراً معنوياً أو يمس حقوقاً مكتسبة أو مراكز قانونية قائمة¹³⁰. أشار المشرع الجزائري إلى التظلم المسبق لبعض سلطات الضبط الاقتصادي.

حيث نجد مجلس المنافسة في المادة 21 من الأمر رقم 03-03 نصت "يمكن أن ترخص الحكومة تلقائياً، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة أو الوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع"¹³¹، هذه المادة بمثابة تظلم يسمح للحكومة بمخالفة قرار مجلس المنافسة وبالتالي منح الترخيص، ويخضع آجال التظلم للقواعد

¹²⁹ -المادة 819 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

¹³⁰ - مربية العقون، محمد بركات، "تنظيم التظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الحقوق والعلوم

الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 10، العدد 01، 2017، ص. 392.

¹³¹ - المادة 21 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

العامّة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية. لكنه يبقى اختياريًا حيث استعمل المشرع عبارة "يمكن" كما ربطه بوجود طلب من الأطراف المعنية. أما بصفة عامة فسكوت معظم قوانين سلطات الضبط عن هذا الإجراء، وبالتالي العودة إلى القواعد العامة في نص المادة 830 من ق.إ.م.إ. الذي يعتبر أن التظلم جوازي¹³².

ج- شرط الميعاد وإشكال وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط الاقتصادي

أمام عدم توحيد النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي فيتوجب العودة إلى القوانين المنشئة لهذه السلطات التي اعتمدت مواعيد وإجراءات مختلفة.

1- شرط الميعاد: حيث نجد المواعيد المحددة في قوانين سلطات الضبط تشهد تفاوتًا ملحوظًا وغير منتظم، فبالرجوع إلى القوانين المنظمة لهذه السلطات نجد اختلاف في المدة مثال على ذلك المادة 09 من قانون بورصة القيم المنقولة، فإنه يجوز لطالب الاعتماد أن يرفع طعن ضد قرار لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أمام مجلس الدولة في أجل شهر من تاريخ تبليغ قرار اللجنة¹³³.

بالإضافة إلى الميعاد في المجلس النقدي والمصرفي الذي يرفع خلال 60 يوم ابتداء من تاريخ نشر القرار أو تبليغه¹³⁴، كما لدينا أيضًا شرط الميعاد في سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وذلك حسب نص المادة 133 من القانون رقم 04-18 التي نصت "عندما لا يحترم المتعامل المستفيد من ترخيص عام الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية

¹³² نص المادة 830 من القانون رقم 08-09 "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه".

¹³³ المادة 09 من مرسوم تشريعي رقم 93_10 "... ويحتفظ طالب الاعتماد بحقه كاملاً في الطعن المنصوص عليه في التشريع المعمول به".

¹³⁴ نص المادة 67 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 09-23 "... يجب أن تقدم الدعوى القضائية خلال الستين (60) يوماً، ابتداء من نشر القرار أو تبليغه، حسب الحالة..."

والتنظيمية أو بموجب القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، تعذر هذه الأخيرة بالامتثال لهذه الشروط في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما¹³⁵.

في حين أن المادة 19 من الأمر 03-03¹³⁶ سكت فيها المشرع ولم يحدد الميعاد، بالتالي العودة إلى القواعد العامة وذلك حسب نص المادة 829 من ق.إ.م.إ "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي"¹³⁷.

2- إشكال وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط الاقتصادي

وقف تنفيذ القرار الإداري هو إجراء مؤقت يصدره القاضي الإداري بناء على طلب المتقاضي، يقضي بتعليق تنفيذ قرار إداري معين إلى حين الفصل في الطعن الموضوعي بالإلغاء¹³⁸، ومثال على ذلك نص المادة 33 من قانون بورصة القيم المنقولة " يمكن في حالة حصول طعن قضائي أن يؤمر بتأجيل تنفيذ أحكام اللائحة المطعون فيها إذا كانت هذه الأحكام مما يمكن أن تنجر عنه نتائج واضحة الشدة والإفراط، أو طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها"¹³⁹.

على سبيل الاستثناء نجد أن المشرع الجزائري في النصوص المنشئة لمجلس المنافسة كرس صراحة خضوع قراراته لمبدأ وقف التنفيذ، وذلك وفق نص المادة 63 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-03 على أنه لا ينشأ على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات

¹³⁵ - المادة 133 من القانون رقم 18-04، المرجع السابق.

¹³⁶ - نص المادة 19 من الأمر رقم 03-03 " يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة".

¹³⁷ - المادة 829 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

¹³⁸ - العايش ابتسام، وقف تنفيذ قرارات سلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2025، ص. 09.

¹³⁹ - المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المرجع السابق.

مجلس المنافسة، لكن يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتعدى 15 يوما أن يقوم بإيقاف التدابير المنصوص عليها في المادة 45 و46 ويكون ذلك في حالات خاصة¹⁴⁰.

بينما في معظم القوانين المنشئة لسلطات الضبط استبعد إمكانية طلب وقف التنفيذ فنذكر على سبيل المثال، حسب نص المادة 22 من القانون رقم 04-18 "يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغها"¹⁴¹. وفي إطار القانون رقم 23-09 المتضمن للقانون النقدي والمصرفي ينص على أن قرارات اللجنة غير موقوفة التنفيذ، وبالتالي يجدر العودة إلى ق.إ.م.إ الذي يعتبر الطعن في القرار الإداري لا يوقف تنفيذه وبما أن قرار اللجنة المصرفية كأى قرار إداري يصدر مشمولا بقوة التنفيذ، فإن افتراض شموله على أحد أسباب البطلان يبين مدى خطورة هذا الوضع، بالإضافة إلى أن دعوى الإلغاء قد تستغرق مدة طويلة وحتى لو تم إلغاؤها فقد يمكن أن تكون تحققت كليا بشكل لا يمكن تداركه مثل قرار تعيين مدير مؤقت، إذا لا بد من تمكين البنك المعاقب من توقيف تنفيذ هذا القرار بإجراءات سريعة أين بهذه الطريقة لا يبقى للمعني الذي طعن في قرار اللجنة إلا حق تقديم طلب للمحكمة الإدارية للاستئناف بوقف تنفيذ القرار الإداري¹⁴².

أما بالعودة إلى القواعد العامة فالحديث عن وقف تنفيذ القرارات الإدارية يحيلنا إلى أحكام ق.إ.م.إ، في حالة ما استبعد ذكر مبدأ وقف التنفيذ نجد أن المادة 833 تنص على "لا توقف الدعوى المرفوعة أمام الجهة القضائية الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، مالم ينص

¹⁴⁰ -نص المادة 63 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-03 "لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة. غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة".

¹⁴¹ - المادة 22 من القانون رقم 04-18، المرجع السابق.

¹⁴² - شرفي خديجة، "الخصومة التأديبية أمام اللجنة المصرفية في ظل القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، المجلد 09، العدد 03، 2024، ص.79.

القانون على خلاف ذلك. غير أنه، يمكن الجهة القضائية الإدارية أن تأمر، بناء على طلب المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري¹⁴³، التي تقضي أنه يمكن لرئيس الغرفة أن يأمر بصفة استثنائية وبناء على طلب صريح من المدعي بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه بحضور الأطراف أو من بلغ قانونا بالحضور.

ويمكن الاستخلاص من هذه المادة أن المشرع أعطي سلطة تقديرية للقاضي الإداري للأمر بوقف تنفيذ قرار هذه السلطات، بينما ينص على أنه ليس بحق معترف للأطراف¹⁴⁴.

الفرع الثاني

عيوب مشروعية قرارات سلطات الضبط

الاقتصادي

تشمل عيوب مشروعية قرارات سلطات الضبط الاقتصادي في عيوب المشروعية الخارجية (أولا) وعيوب المشروعية الداخلية (ثانيا).

أولا: عيوب المشروعية الخارجية

العناصر الخارجية في القرار الإداري هي كل من ركن الاختصاص وركن الشكل والإجراءات، بحيث تلتزم الإدارة في ممارسة نشاطها الضبطي وفقا لقواعد الاختصاص المحددة مسبقا ووفقا لإجراءات والشكليات التي حددها القانون¹⁴⁵.

¹⁴³ -المادة 833 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق.

¹⁴⁴ - بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007، ص.80.

¹⁴⁵ - سعيدي دلال، خلوفي شريفة، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019، ص. 23.

أ- عيب عدم الاختصاص

الاختصاص هو التزام الإدارة مصدرة القرار الإداري بحدود وقواعد الاختصاص المنصوص عليها قانوناً، بمفهوم المخالفة يمكن تعريف عيب عدم الاختصاص بأنه عدم القدرة قانوناً على مباشرة عمل إداري، ويتحقق هذا العيب عندما تخرج الإدارة عن حدود وقواعد الاختصاص المنصوص عليه قانوناً والتي تلزم مصدر القرار الإداري بالبقاء ضمن نطاق الصلاحيات المحددة له، وباعتبار أن الاختصاص في مجال القرارات الإدارية هو سلطة إصدار القرار معيباً بعيب عدم الاختصاص¹⁴⁶.

إن اختصاص سلطات الضبط المستقلة في ممارسة مهامها مبني على قواعد إجرائية محددة يجب عليها احترامها، لا سيما تلك المتعلقة بالشكلية القانونية التي يجب أن تتوفر عليها أثناء اتخاذها للقرار أو النصاب القانوني الواجب اكتماله، وكذا الشخص المؤهل بالنطق بالقرار وعدم احترام سلطة الضبط لجميع هذه الإجراءات والقواعد التي قد يشوب قرارها عيب عدم الاختصاص مما يستدعي إلغاؤه من القاضي على أساس عدم مشروعيته، مثل إصدار اللجنة المصرفية قراراً خارج اختصاصها المخول إليها قانوناً كتوقيع عقوبة تأديبية لم ينص عليها القانون، فالقرارات التي يصدرها مجلس المنافسة مثلاً لا تصح إلا باكتمال النصاب القانوني المحدد بـ 08 أعضاء على الأقل وذلك حسب المادة 28 من الأمر رقم 03-03 يتضمن قانون المنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12¹⁴⁷.

كما نلاحظ أيضاً المادة 241 من قانون التأمينات رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04¹⁴⁸ حددت مجال اختصاص كل من لجنة الإشراف على التأمينات والوزير المكلف

¹⁴⁶ - بعلي محمد صغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص. 180.

¹⁴⁷ - نص المادة 28 من الأمر 03-03 "...لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية (8) أعضاء على الأقل".

¹⁴⁸ - نص المادة 241 من الأمر 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج. عدد 13، صادر في 08 مارس 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر.ج. عدد 15 صادر في

بالمالية بشأن توقيع العقوبات على شركة التأمين أو إعادة التأمين وفرع شركات التأمينات وكل تعدي على اختصاص الآخر، يعتبر عيب عدم الاختصاص بالتالي يكون محل دعوى إلغاء على هذا الأساس.

ب- عيب الشكل والإجراءات

يقصد بعيب الشكل والإجراء في القرار الإداري المخالفة القانونية التي تشوب المظهر الخارجي للقرار أو التخلي عن الخطوات التمهيدية التي أوجب القانون اتباعها قبل إصداره. ويصدر القرار الإداري مشوباً بهذا العيب إذا تجاهل الشكليات أو الإجراءات التي أقرها القانون، أو لأنها نفذتها بشكل مبتور أو ناقص. تجدر الإشارة إلى أن مخالفة الشكل والإجراءات لا تعيب القرار الإداري في جميع الأحوال، حيث لا يكون ذلك إلا إذا نص القانون على ضرورة إتباع شكل خاص في إصدار القرار أو كان الشكل الذي خولف جوهرياً.

يعد ركن الشكل والإجراءات من الركائز الجوهرية التي تضمن مشروعية القرار الإداري فهو ليس مجرد قوالب جامدة بل هو الدرع الواقي الذي يحمي حقوق وحريات الأفراد من تعسف السلطة، وتكمن أهميته في كونه وسيلة لإجبار الإدارة على فحص قراراتها بدقة قبل إصدارها ما يضمن تحقيق المصلحة العامة وحماية المصالح الخاصة للأفراد¹⁴⁹.

بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المتعلقة بسلطات الضبط الإداري نلاحظ أنها قد استلزمت بعض الشكليات والإجراءات، حيث نجد القرار رقم 01-13 المحدد للنظام الداخلي

12 مارس 2006. "... عقوبات تقررها لجنة الإشراف على التأمينات: عقوبة مالية، الإنذار، التوبيخ، إيقاف مؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين...، عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات: السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد، التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين".

¹⁴⁹ - رزاق لبزة دلال، عيب الشكل والإجراءات في القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 05 ومايلها.

لمجلس المنافسة¹⁵⁰، نصت المادة 41 منه "كل قرار أو رأي يكون محل نسخة أصلية تحرر في نسخة واحدة ويعطي لها رمز يتطابق مع طبيعة القضية ورقمها التسلسلي، تتضمن النسخة الأصلية للقرارات والآراء إلى اسم ولقب الأعضاء، اسم ولقب المقرر العام أو المقررين الذين حضروا الجلسة، وتوقع من قبل رئيس وكاتب الجلسة..."¹⁵¹. كما يلتزم مجلس المنافسة بأخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف لقطاع المعني بالتجميع قبل أن يرخص بالتجميع أو يرفضه حسب نص المادة 19 من قانون المنافسة.

ثانيا: عيوب المشروعية الداخلية

تتمحور عيوب المشروعية الداخلية للقرار الإداري بصفة عامة ولقرارات سلطات الضبط بصفة خاصة في كل من عيب السبب وعيب مخالفة القانون وعيب الانحراف في استعمال السلطة.

أ- عيب السبب

يتمثل سبب القرار الإداري في العنصر الواقعي أو القانوني الذي يسبق اتخاذ القرار ويدفع الإدارة لإصداره، وهو الحالة الخارجية التي تجعل التدخل الإداري أمرا ضروريا ومشروعا، وبناء على ذلك فإن عيب السبب يظهر عندما تشوب هذه الحالة شائبة سواء بانعدام وجود الواقعة أو بالخطأ في تكييفها قانونيا مما يجعل القرار الإداري فاقدا لأحد أهم أركان صحته.

من الضروري عند دراسة هذا العيب التفريق بين مفهومين هما: **السبب (Le Motif)** هو الركن الموضوعي للقرار أي الحالة الواقعية أو القانونية التي دفعت الإدارة للتحرك مثل ارتكاب موظف لخطأ مهني هو السبب في قرار تأديبه، والمفهوم الثاني **التسبيب (La Motivation)** الذي يعتبر إجراء شكلي خارجي يقصد به ذكر الأسباب والعلل التي استندت إليها الإدارة في

¹⁵⁰ قرار مجلس المنافسة 01-13، المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، www.Conseil.De.laconcurrence.dz، تم الاطلاع عليه يوم السبت 27 جوان 2026، على الساعة 11:50.

¹⁵¹ - المادة 41، المرجع نفسه.

صلب قرارها. "كأصل عام فإن سلطات الضبط غير مطالبة بتسبيب قراراتها إلا إذا نص القانون على ذلك، فقرارات منح الاعتماد أو الرخص لم يشترط القانون على سلطات الضبط ضرورة تسبيبها، في حين نجد القرارات المتعلقة برفض منح مثل هذه الرخص أو سحبها أو تعليق الاعتمادات فرض القانون على سلطات الضبط ضرورة تسبيبها"¹⁵². حيث نذكر على سبيل المثال المادة 19 من قانون المنافسة التي تنص علي: "يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر مغلل..."¹⁵³.

كما نجد بعض سلطات الضبط الاقتصادي التي نصت على ضرورة تسبيب قراراتها، مثال على ذلك نجد لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي عممت التسبيب على كل القرارات الصادرة منها سواء كانت إيجابية أو سلبية، وذلك وفق نص المادة 139 من القانون رقم 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات "يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة، ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة"¹⁵⁴.

ب- عيب مخالفة القانون

عيب مخالفة القانون أو ما يطلق عليه عيب المحل هو جوهر العملية القانونية حيث ينصب التركيز على موضوع القرار الإداري ذاته والآثار القانوني الذي يترتب، فإذا جاء هذا الأثر مخالفا للقواعد القانونية سواء كانت قواعد مكتوبة أو غير مكتوبة فإن القرار يصبح معيبا بعيب جسيم يستوجب الإلغاء"¹⁵⁵.

¹⁵² - محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإداري في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.73.

¹⁵³ - المادة 19 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

¹⁵⁴ - المادة 139 من القانون رقم 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

¹⁵⁵ - بن عباس كريمة، زرايقي ابتسام، عيب مخالفة القانون كوجه من أوجه رفع دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2018، ص.22.

لقد حددت النصوص القانونية المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة المجالات التي تتدخل هذه الأخيرة فيها والعقوبات التي توقعها والتي يجب أن تنقيد بها وكذا الشروط والحالات التي يجب أن تتوفر في طالب الاعتماد من أجل قبولها في منح الاعتماد والتراخيص، يمكن تصور مخالفة سلطات الضبط الاقتصادي للقانون في إحدى الصور الآتية كمخالفة موضوع القرار، خطأ مصدر القرار في تفسير القاعدة القانونية، خطأ في تطبيق القاعدة القانونية. يمكن أن تتخذ سلطة الضبط الاقتصادي قرارها تطبيقاً لنص قانوني غير النص الواجب تطبيقه مما يخرجها عن نطاق مشروعية إصدار قراراتها¹⁵⁶، مثال على ذلك قد يحصل أن كيف مجلس المنافسة ممارسة ما على أنها تتعلق باتفاقية منافية للمنافسة مثلاً ويتخذ الإجراءات الكفيلة لقمعها وفرض العقوبة المقررة لها بينما هي ممارسة من نوع آخر أو تجاهل اللجنة المصرفية للقاعدة القانونية الملزمة لها كأن توقع عقوبة مالية تتجاوز الحد الأدنى لرأس مال مؤسسة العرض.

لضمان عدم استبداد الإدارة عند تفسير هذه القواعد يحيط المشرع النزاع القائم حول هذا العيب بجملة من الضمانات الإجرائية التي تجسد المحاكمة العادلة أبرزها: مبدأ الوجاهية هو اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريقة تمكنهم من العلم بها، سواء عن طريق إجراءاتها في حضورهم كإبداء طلبات و الدفع وإجراءات التحقيقات أو عن طريق إعلامهم بها أو تمكينهم من الاطلاع عليها و مناقشتها، ويمثل هذا المبدأ الأساس في التنظيم القضائي الحديث حيث تتجلى أهميته بالنسبة للقاضي باعتباره التزاماً إجرائياً يفرض عليه عدم بناء حكمه إلا على أدلة أما بالنسبة للخصوم فهو كحق يتيح لكل طرف الاطلاع على ادعاءات الخصم الآخر والرد عليه، وحق الدفاع الذي هو حق طبيعي ولا يمكن لأي شخص أن تصدر ضده أحكام أو إجراءات دون أن تسمع دعواه، ويتم تنبيهه إلى حق الدفاع عن نفسه ويتجسد ذلك من خلال الالتزام الذي يقع على عاتق الخصم بتبليغ خصمه سواء تعلق الأمر بالقضايا المدنية أو الجزائية، ومن أهم

¹⁵⁶ - بركيبة حسام الدين، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014، ص. 54.

الحقوق التي يعتمد عليها المتهم في الدفاع حق الاستعانة بمحامى، حق الخصم في إثبات عكس الدليل ومناقشة الأدلة التي تقدم في الدعوى¹⁵⁷.

ج- عيب الانحراف في استعمال السلطة

يعد الانحراف في استعمال السلطة من بين حالات عدم المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية وسببا من أسباب إلغائها، ويمس هذا العيب ركن الهدف منها فالهدف من إنشاء سلطات الضبط الاقتصادية هو حماية النظام العام الاقتصادي بما فيه حماية المصالح المشروعة للمستهلكين والأعوان الاقتصاديين، وفي حالة خروج سلطات الضبط عن هذه الأهداف يمكن أن يعتبر هذا كتجاوز وانحراف في استعمال سلطتها، مثل تفضيل مصلحة المؤسسات على مصلحة المستهلكين دون أي اعتبار أو أساس قانوني، كما يمكن لسلطات الضبط استعمال سلطتها من خلال تصرفها وفقا لمصالحها الخاصة أو مصالح أحد أعضائها أو تحيز أحد أعضاء سلطات الضبط الاقتصادي لأحد طرفي النزاع المعروض أمامها كأن تصد اللجنة المصرفية عقوبة تأديبية توقعها على بنك لسبب ظاهر في مخالفة القانون، بينما كانت تستهدف من وراء ذلك تحقيق مصلحة لبنك منافس وهذا ما يعتبر كتجاوز في استعمال السلطة الذي يولد لصاحب المصلحة حق الطعن بالإلغاء¹⁵⁸.

إن تصدي القاضي الإداري لعيب انحراف السلطة يكون من خلال البحث في النية والقصد ليس إلا تفعيلا للضمانات القانونية العادلة من جهة فإنه يركز على حياد القاضي ليكشف المقاصد الخفية للإدارة، والحياد صفة يتطلبها العمل القضائي ذلك أن الخصوم عندما يرفعون

¹⁵⁷ - بوخشبة وردة، الشيخ بوبكر خديجة، الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة والمستحدثة بمقتضى قانون رقم 22-13، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2024، ص. 30 ومايليها.

¹⁵⁸ - رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص. 110.

نزاعهم للقاضي فإنما يقصدونه لحياده ولأن عدم حياد القاضي يعني تحيزه وبالتالي يفقد موضوعيته وعدالته فالمتقاضى يقصد من الحماية نظرا لحياده¹⁵⁹.

المطلب الثاني

رقابة مسؤولية سلطات الضبط الاقتصادي

تمثل سلطات الضبط الاقتصادي نموذجا حديثا للسلطة العامة حيث تجمع بين الخبرة الفنية والمرونة الإدارية، أوكل إليها تنظيم قطاعات حيوية تتسم بالتعقيد وسرعة تفاعلها مع متغيرات ورغم استقرار القواعد العامة للقانون الإداري على ضرورة خضوع الإدارة للرقابة، فرقابة المسؤولية في مجال الضبط الاقتصادي تتميز بطابع خاص، فهي لا تقتصر على فحص شرعية النصوص القانونية، بل تمتد أيضا إلى قياس كفاءة القرارات الضبطية ومدى تأثيرها على الحقوق المالية للأطراف المالية، بناء على هذا تعتبر دعوى التعويض دعوى قضائية إدارية شخصية يرفعها صاحب الصفة والمصلحة، فالإدارة يمكن لها أن تسبب ضررا ما من خلال قيامها بنشاطها ونشاط الإدارة في الواقع هو نشاط أعوانها، والمسألة الحقيقية هي معرفة الظروف التي تسأل فيها الإدارة عن أعمالها المسببة للضرر والمرتبكة من طرف أعوانها¹⁶⁰.

يظهر التعويض كضمان أساسي يمنح الرقابة القضائية فعاليتها الحقيقية ومن هنا سنقوم بدراسة شروط رفع دعوى التعويض (الفرع الأول) وأساس دعوى التعويض (الفرع الثاني).

¹⁵⁹ - خويلدي محمد أمين، ضمانات حياد القاضي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، تخصص

قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص. 06.

¹⁶⁰ - بلطرش مياسة، المرجع السابق، ص 149.

الفرع الأول

شروط رفع دعوى التعويض

لدعوى التعويض مجموعة من الشروط التي يجب استيفائها وفقاً لمتطلبات القانون والتي تختلف باختلاف طبيعتها، فهناك شروط عامة تتعلق بأطراف النزاع مثل توفر الصفة والمصلحة بالنسبة للمدعي وأخرى ترتبط ببيانات عريضة الدعوى والإجراءات المرتبطة برفعها (أولاً)، وهذه الشروط تتشابه إلى حد كبير مع القواعد التي تنظم دعوى الإلغاء بالإضافة إلى ذلك ينبغي مراعاة قواعد الاختصاص القضائي مع استيفاء الشروط الخاصة المنصوص عليها قانونياً (ثانياً). ومن أبرز هذه الشروط أصبح تقديم تظلم الإداري جوازي، إلى جانب التزام المدعي برفع الدعوى ضمن المواعيد القانونية المحددة لضمان قبولها من الناحية الشكلية.

أولاً: الشروط العامة لرفع دعوى التعويض

تتجلى الشروط العامة لرفع دعوى التعويض في تلك المرتبطة بصفة ومصلحة وأهلية أطراف النزاع إضافة إلى ما يتعلق بعريضة الدعوى، وتشمل هذه الشروط أيضاً الالتزام بالاختصاص القضائي وهذه الشروط يرفعها المتضرر من نشاط الإدارة.

أ- الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى

على رافع دعوى التعويض أن تتوفر فيه ثلاثة شروط أساسية أولها الصفة التي تتيح للشخص حق رفع الدعوى أمام القضاء، ثانيها المصلحة هي الفائدة التي يسعى المدعي لتحقيقها من خلال التقاضي، أما الشرط الثالث فهو توافر الأهلية القانونية التي تخول للشخص مباشرة الإجراءات القضائية، سواء كان فرداً طبيعياً أو كياناً معنوي. حيث تتطابق شروط رافع الدعوى بين الإلغاء والتعويض.

ب- الشروط المتعلقة بالعريضة

تنص المادتين 815 و 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة أن تكون العريضة موقعة من محام وأن يتم تمثيل الخصوم قانونيا تحت طائلة رفض العريضة، أما المادة 827 فتستثني الدولة والشخصيات الاعتبارية المذكورة في المادة 800 من الالتزام الإجباري بالتمثيل من قبل محام عند رفع الدعوى أو الدفاع أو التدخل في الشأن القضائي. فيما يتعلق بقبول العريضة الافتتاحية فتشير المادة 816 إلى وجوب تضمين العريضة جميع البيانات التي ينص عليها القانون في المادة 15 يجب أن تكون العريضة مكتوبة ومرفقة بالمستندات المطلوبة مع تحديد جهة الطلب وتوضيح ملخص الموضوع. كما يجب إرفاق نسخ بعدد أطراف النزاع لرفع الدعوى أمام الهيئات القضائية المختصة¹⁶¹.

ج- الشروط المتعلقة بالاختصاص القضائي

الأصل العام أن الفصل في دعاوى التعويض يؤول للمحاكم الإدارية وفقا لما نصت عليه المادة 800 من ق.إ.م.إ. "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى. تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها."، بالإضافة إلى المادة 801 من نفس القانون الفقرة الثانية¹⁶² التي كرست اختصاص المحاكم الإدارية في البث في دعاوى القضاء الكامل بما في ذلك دعوى التعويض، وبهذا اعتمد المشرع الجزائري على المعيار العضوي كأساس لتحديد الجهة القضائية

¹⁶¹ - جلال عومار، المسؤولية الإدارية في مجال الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص

قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص. 47.

¹⁶² - المادة 800 و 801، من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

المختصة، حيث تم توسيع المعيار العضوي بعد تعديل المادة 800 من ق.إ.م.إ. في 2022 ليشمل فئة الهيئات العمومية الوطنية.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة رفع دعوى تعويض أمام المحكمة الإدارية ضد قرار صادر من إحدى سلطات الضبط الاقتصادي، وفي نفس الوقت كانت هناك دعوى إلغاء مرفوعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر متعلقة بالقرار ذاته، فتطبق أحكام المادة 809 الفقرة الثانية من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم¹⁶³ والخاصة بالإحالة للارتباط إلى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر لتفصل في طلب الإلغاء والتعويض معا لتفادي أحكام متعارضة.

ثانيا: الشروط الخاصة لرفع دعوى التعويض

تخضع دعوى التعويض في مجال الضبط الاقتصادي إلى قيود إجرائية، تتمثل في تقديم تظلم مسبق إلى السلطة المختصة بالإضافة إلى ذلك فإن المدعي ملزم باحترام المواعيد المحددة لرفع دعوى التعويض.

أ- جوازية تقديم التظلم الإداري

تطبق على دعوى التعويض شروط متعلقة بتقديم تظلم إداري باعتباره اختياري وذلك طبقا لنص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الآجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه..."¹⁶⁴ مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

¹⁶³ - المادة 809 الفقرة الثانية من القانون رقم 08-09 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 تنص على "...عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات، بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، وتدخل في اختصاصها، يحيل رئيس المحكمة الإدارية تلك الطلبات أمام المحكمة الإدارية للاستئناف".

¹⁶⁴ - المادة 830، المرجع نفسه.

ب- شرط الميعاد

تتميز دعوى التعويض بطبيعة قانونية خاصة تختلف عن دعوى الإلغاء من حيث خضوعها لشرط الميعاد، حيث استقر الفقه والقضاء الإداريين على عدم تقييد دعوى التعويض بآجال رفع الدعوى المحددة بأربعة أشهر، وإنما تخضع لأحكام التقادم الموضوعي¹⁶⁵.

أما بالنسبة للتعويض الناشئ عن الأعمال المادية فإذا كان الضرر المطالب بالتعويض عنه ناتج عن عمل مادي للإدارة، فإن رفع الدعوى غير مقيد بآجال وبذلك يجوز رفعها في أي وقت.

الفرع الثاني

أركان المسؤولية في دعوى التعويض في

منازعات الضبط الاقتصادي

تأسس دعوى التعويض الإدارية على إثبات قيام مسؤولية الإدارة عن أعمالها التي تسببت في حدوث ضرر للمدعي على أساس الخطأ، في حالة اقتناع القاضي الإداري بقيام المسؤولية الإدارية يحكم بالتعويض العادل لجبر الضرر الذي أصاب المدعي بفعل عمل الإدارة¹⁶⁶. يتطلب رفع دعوى التعويض توفر أركان المسؤولية وهي الخطأ (أولاً)، الضرر (ثانياً).

أولاً: الخطأ في دعوى التعويض في منازعات الضبط الاقتصادي

تقوم مسؤولية سلطات الضبط عند ارتكابها خطأ عن قصد أو غير قصد، وهذا الخطأ ينتج عنه ضرر للعون الاقتصادي مثل فقدانه لميزة اقتصادية كان نتيجة خطأ لسلطات الضبط أو

¹⁶⁵ - داني منصور، دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2024، ص 30.

¹⁶⁶ - بوطبة مراد، المرجع السابق، ص 232.

فقدانه لبعض زبائنه كالإشهار الذي يقوم به مجلس المنافسة للمؤسسة المعاقبة من طرفه، أو نشره تقرير عن مؤسسة مالية يمس بسمعتها أو حرمانه من إمكانية رفع عدد زبائنه. ولقيام هذه المسؤولية يكفي على العون الاقتصادي إثبات الخطأ المرتكب من قبل سلطات الضبط الحاصل له¹⁶⁷.

يقصد بالخطأ في نطاق المسؤولية الإخلال بالتزام سابق مع توافر التمييز والإدراك والفعل الضار غير مشروع، ينقسم ركن الخطأ إلى:

أ- الخطأ الجسيم

يعتبر الخطأ الجسيم شرط ضروري لقيام المسؤولية الإدارية لدى سلطات الضبط الاقتصادي عن النشاط المادي أو أنشطة الحفاظ على النظام العام في الميدان، ويعتبر تجاوز غير مقبول للمخاطر العادية التي تلازم أداء الوظيفة اليومية حتى يصل إلى حد التعسف في استعمال السلطة أو خرق الالتزامات المهنية بشكل صارح لا يمكن التسامح معه، وتطبيقا لذلك يمكن أن نقدم مثال عن الخطأ الجسيم المتمثل في إهمال سلطة ضبط المناجم لإعلان حالة الطوارئ نتيجة انهيار منجم قريب من منطقة عمران.

وفي حالة الخطأ المرتكب من أعوان أو موظفي سلطات الإدارية المستقلة إذ يعتبر الموظف مرتكب لخطأ شخصي كلما كان الخطأ الموجه إليه يصنف على أنه خطأ جسيم وبالتالي يشترط لاعتبار الخطأ الذي يرتكبه الموظف أثناء الوظيفة شخصا أن يكون جسيما ويتعدى حدود المخاطر العادية للوظيفة بغض النظر عن مرتكب الخطأ إذا توفرت فيه نية الإيذاء أو لم تتوفر¹⁶⁸. الخطأ الجسيم هو غلطة فادحة مرتكبة من طرف العون الاقتصادي ومأخوذة من

¹⁶⁷- العايب نهلة، توأيمية ياسين، منازعات سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018، ص.68.

¹⁶⁸- لمزيد من التفاصيل أنظر:

-BARKAT Djohra, Le contentieux de la régulation économique, Thèse pour l'obtention du Doctorat en sciences, filière Droit, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2018, p. 261.

مصلحة المرفق وليس لها مصلحة شخصية. إن كان اشتراط الخطأ الجسيم لقيام المسؤولية على سلطات الإدارية المستقلة يجعل من الصعب على المتضررين الحصول على التعويض لدي سلطات الضبط خاصة في المجال المالي والإعلام والاتصالات¹⁶⁹. لكن لصعوبة مهامها الضبطية وحساسيتها، وحتى تتمكن من القيام بمهامها على أكمل وجه دون التخوف من متابعتها كل مرة بالمسؤولية كان الزامنا اشتراط الخطأ الجسيم.

يمكن استخلاص أن الخطأ الجسيم هو الخطأ الذي لا يمكن قبوله إذ يتجاوز المخاطر العادية للنشاط الضبطي الذي تمارسه سلطات الضبط الاقتصادي.

ب- الخطأ البسيط

وكاستثناء يعتبر الخطأ البسيط بأنه ذلك الإخلال الذي يقع من الإدارة عند إصدارها للقرارات الفردية والتنظيمية التي تتخذها للمحافظة على النظام العام، وتظهر أهمية هذا الخطأ في كونه كافيا لقيام المسؤولية الإدارية ويترتب عنه التعويض عندما يتعلق بالنشاط القانوني للإدارة عند قيامها بتحديد التدابير اللازمة للحفاظ على النظام العام لا تعترضها صعوبات خاصة إذ من السهل عليها تحديدها، ومثال على ذلك نجد في المجال السمعي البصري كحظر برامج معينة على الأطفال وكمثال آخر ما جاء به المجلس الأعلى في قضية تتعلق بتلف معمل نتيجة حريق بسبب إلقاء ألعاب نارية بمناسبة الاحتفالي بالمولد النبوي الشريف أدى ذلك إلى تحميل المسؤولية للإدارة على أساس الخطأ البسيط المتمثل في عدم اتخاذ التدابير الضبطية المتعلقة بالألعاب النارية¹⁷⁰، هذا القرار يبين أن القانون الجزائري أكد على ضرورة التعويض عن كل ضرر ناتج عنها مهما كان درجته عكس الاتجاه الذي يقر أن الخطأ البسيط الناتج عن سلطات الإدارية المستقلة هو خطأ لا ينتج عن التعويض

¹⁶⁹ - صوالحية عماد، "الأساس القانوني لقيام مسؤولية السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص. 189.

¹⁷⁰ - المرجع نفسه، ص. 188.

ثانياً: الضرر القابل للتعويض نتيجة الخطأ

يعد الضرر ركن أساسي لقيام المسؤولية الإدارية وهو إخلال بمصلحة مشروعة للفرد وذات قيمة مالية أو أهمية سواء كان الضرر يتعلق بجسمه أو ماله أو بحالته النفسية أو المالية، فلا تقوم المسؤولية بدون إثبات وجود الضرر، وعلى الضحية إثبات الضرر الذي لحق به نتيجة تصرف من الموظف أو الإدارة باعتباره شرط أساسي لقيام المسؤولية الإدارية من أجل الحصول على تعويض لجبر الضرر.

ويشترط في الضرر ليكون قابل لتعويض، أن يكون الضرر مباشر جاء نتيجة خطأ جسيم أو بسيط، وأن يكون الضرر مؤكد وحتمي بالإضافة إلى أن يكون شخصي¹⁷¹، ويمكن أن نقسم الضرر إلى نوعين وهما:

أ-الضرر المادي

هو كل ما يمس حق أو مصلحة مالية مشروعة، كالاعتداء على الممتلكات العقارية أو الاعتداء على حق في الانتفاع، فالضرر المادي يصيب الأموال بالإتلاف والإخلال بها وقد يكون الضرر المالي ناتج عن إنقاص المزايا في حق من الحقوق المالية.

فالضرر المادي هو الأكثر شيوعاً في المجال الاقتصادي، مثال على ذلك في سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية كإصدارها لقرار خاطئاً بسحب رخصة من متعامل هاتف نقال مما أدى إلى توقف نشاطه وتحمله لخسائر مالية ضخمة، كما لدينا أيضاً في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كتجميد أسهم شركة أو منعها من طرح أسهمها في البورصة بناء على إجراءات قانونية ما أدى إلى نقص في أصوله المالية.

¹⁷¹ -بلطرش مياسة، المرجع السابق، ص. 170.

ب- الضرر المعنوي

يمس مصلحة غير مالية يصب الشخص في مشاعره وعواطفه، تتجسد في الحزن أو تمس بسمعة الضحية أو شرفها أو مركزها الاجتماعي، أو الألم النفسي والعاطفي الذي ينتج عن الضرر الجسدي ك فقدان أحد الأطراف¹⁷².

مثال على هذا الضرر ما نجده في سلطة ضبط الكهرباء والغاز عند رفضها لمنح امتياز توزيع الطاقة لمستثمر خاص رغم استيفائه لجميع الشروط، ما أدى إلى شعوره بالظلم والتعسف الإداري بالإضافة إلى المساس بالمصداقية المهنية للمستثمر أمام شركائه الدوليين.

¹⁷² - بوطبة مراد، المرجع السابق، ص. 266.

المبحث الثاني

إجراءات تسوية منازعات الضبط الاقتصادي

تعد الرقابة القضائية أداة الأمان على أعمال الضبط الاقتصادي لتحقيق التوازن المنشود بين متطلبات الحرية الاقتصادية وضرورات التنظيم القضائي. ومن هذا المنطلق لم تعد إجراءات تسوية منازعات الضبط الاقتصادي مجرد قواعد شكلية، بل أصبحت نظاما قضائيا متميزا يهدف إلى الموازنة بين حرية التجارة وتدخل الدولة التنظيمي.

تكمن خصوصيات هذه المنازعات في كونها تتعلق بقطاعات حيوية أين تتطلب السرعة في الفصل والدقة في التحليل، مما يخرجها غالبا من نمطية القضاء الإداري التقليدي ويمنحها طابعا استثنائيا. لهذا سندرس الآليات القانونية المتبعة في الفصل فيها وكيفية تعامل القضاء معها بالتطرق إلى إجراءات الفصل في الدعوى الإدارية في منازعات الضبط الاقتصادي (المطلب الأول) والصعوبات التي تواجه القاضي الإداري في الفصل فيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إجراءات الفصل في الدعاوى الإدارية المرتبطة

بمنازعات الضبط الاقتصادي

إن تفعيل الحماية القضائية في المجال الاقتصادي يمر حتما عبر إجراءات موضوعية دقيقة تضمن حقوق الأطراف أمام القاضي الإداري. تعكس مرحلة الفصل في الدعاوى الإدارية ممارسة القضاء الإداري لولايته الأصلية في رقابة منازعات الضبط الاقتصادي، حيث يتم تسيير الخصومة وفق قواعد إجرائية تهدف إلى فحص القرارات الإدارية الصادرة عن هيئات الضبط

الاقتصادي. وتبرز أهمية هذا العمل القضائي من خلال إدارة هذه المنازعات داخل أروقة المحكمة لما يضمن الفعالية التقنية للسوق دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة.

للتفصيل هذا المسار الإجرائي سندرس آليات الحسم في الدعوى الإدارية أين سنتطرق إلى الجلسة وما يدور منها من مرافعات في (الفرع الأول) وإصدار القرار القضائي الإداري إلى غاية تنفيذه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجلسة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف

تعتبر الجلسة من أبرز المراحل في الدعوى الإدارية إذ أنها تخضع لمجموعة من القواعد التي تنظمها (أولاً)، حيث تسمح جلسة الحكم للقاضي الإداري بالفصل في النزاع بالتعمق في المعرفة والحكم وتتضمن قسماً علنياً وشفهياً (ثانياً).

أولاً: قواعد الجلسة أمام المحكمة

تتمثل قواعد الجلسة داخل المحكمة في عدة إجراءات من أبرزها ما يلي:

أ- تحديد رئيس تشكيلة الحكم لهيكل سير الجلسة

يقوم رئيس تشكيلة الحكم بجدولة كل جلسة وتاريخها أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ويبلغها إلى محافظ الدولة، وذلك وفق نص المادة 874 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية، ويبلغ إلى محافظ الدولة"¹⁷³. كما يجوز في حالة الضرورة لتشكيلة الحكم أو لرئيسها أن يقرر في وقت واحد جدولة

¹⁷³ - حيث أحالتنا المادة 900 مكرر 9 من قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، إلى "تطبيق أحكام المواد من 874 إلى 876 ومن 884 إلى 900 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية للاستئناف".

أي قضية للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها، وحسب نص المادة 875 من نفس القانون "يجوز لتشكيلة الحكم أو لرئيس المحكمة الإدارية، أن يقرر في أي وقت، وفي حالة الضرورة، جدولة أي قضية للجلسة للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها"¹⁷⁴، وأكدت المادة 876 على ضرورة إخطار الخصوم بتاريخ جلسة الحكم ب 10 أيام على الأقل قبل تاريخها ويجوز تقليصها في حالة الضرورة إلى يومين إذ نصت على أنه

"يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية. يتم الإخطار من طرف أمانة الضبط عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة. في حالة الاستعجال، يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين (2) بأمر من رئيس تشكيلة الحكم"¹⁷⁵.

ب- علنية الجلسات

تكون جلسة الفصل في الحكم في القضاء الإداري علنية، وذلك وفق نص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة"¹⁷⁶، تتألف هيئة الحكم في المحاكم الإدارية للاستئناف من ثلاثة قضاة على الأقل، تضم رئيساً ومساعديه اللذين يحملان رتبة مستشار كحد أدنى¹⁷⁷. ويتم عقد الجلسة بحضور الخصوم ومحاميهم بالإضافة للأطراف الأخرى المعنية، مع الالتزام بمنع حضور أي شخص غير مصرح له بالتواجد.

ثانياً: إجراءات سير الجلسة

تشكل إجراءات سير الجلسة في القضاء الإداري تسلسلاً منظماً، يهدف إلى توضيح وتطوير وجهة نظر المحكمة بشكل دقيق قبل إصدار الحكم النهائي.

¹⁷⁴ -المادة 875 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

¹⁷⁵ -المادة 876، المرجع نفسه.

¹⁷⁶ -المادة 07، المرجع نفسه.

¹⁷⁷ -المادة 900 مكرر 5 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق.

أ- المرافعة

تتبع إجراءات انعقاد الجلسة القضائية خاصة في المواد الإدارية نظاماً دقيقاً ومُتسلسلاً يهدف إلى تحقيق الشفافية وضمان حقوق الدفاع، تبدأ الجلسة بشكل إلزامي بقراءة تقرير المستشار المقرر الذي يقدم ملخصاً شاملاً لوقائع القضية والمسائل القانونية المطروحة. يلي ذلك مرحلة المرافعات والملاحظات الشفوية، حيث تُتاح الفرصة للأطراف أو لمحاميهم لتقديم توضيحات إضافية تدعم مذكراتهم المكتوبة، كما يجوز للمحكمة الاستماع إلى موظفي الإدارة أو أي شخص يراه الأطراف مناسباً لتقديم إفادة ذات صلة بالقضية، خلال هذه المرحلة يمنح المدعى عليه وهو في الغالب جهة إدارية حق الرد شفويًا بعد تقديم المدعي لملاحظاته التزاماً بمبدأ المواجهة والمساواة.

في الختام تستمع المحكمة إلى محافظ الدولة الذي يعرض طلباته النهائية وتوصياته القانونية المتعلقة بقرار الفصل في النزاع، وبذلك تُختتم الإجراءات قبل إحالة القضية للمداولة¹⁷⁸.

ب- المداولة

بعد ذلك تأتي مرحلة المداولة حيث يتم إغلاق باب المرافعة لتبدأ المشاورات والمناقشات بين أعضاء هيئة المحكمة الذين حضروا جلسات المرافعة. وتهدف هذه المرحلة إلى التوصل إلى الحكم والقرار المناسب بشأن النزاع المعروض، فلا يمكن أن تُعد الدعوى جاهزة للفصل فيها إلا بعد إغلاق باب المرافعة تمهيداً لإصدار الحكم النهائي¹⁷⁹.

تكون المداولة سرية وأيضاً تكون وجوباً بحضور قضاة التشكيلة، إذ تنص المادة 269 على " تتم المداولات في السرية، وتكون وجوباً بحضور كل قضاة التشكيلة، دون حضور ممثل

¹⁷⁸ - دواة مريم أمانى، لحول سفيان، إجراءات الدعوى الإدارية وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص. 49 ومايليها.

¹⁷⁹ - المرجع نفسه، ص. 50.

النيابة العامة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط¹⁸⁰ ويسيرها الرئيس الذي يبدى رأيه، وفي الأخير تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وتصرح بها علنيا وتجرى المداولة وفقا للقواعد سارية المفعول¹⁸¹.

الفرع الثاني

إصدار القرار القضائي الإداري

يعد الحكم القضائي تعبيراً عن السلطة التي تملكها المحكمة من أجل تحقيق العدالة، مما يجعل دور القضاء يمتد إلى كونه صاحب السلطة النهائية في تسوية المنازعات، يتميز هذا الحكم بصوره عن جهة قضائية مختصة سواء من المحكمة الإدارية أو المحاكم الإدارية للاستئناف أو من مجلس الدولة¹⁸².

أولاً: إعداد القرار القضائي الإداري

منح المشرع الجزائري صلاحية إعداد القرار القضائي أي الحكم للمستشار المقرر ويصدر هذا القرار الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات، ويجدر الإشارة إلى أهمية الكتابة كعنصر جوهري وأساسي في الحكم القضائي، حيث تمثل الكتابة الدليل المؤكد على وجود الحكم وصدوره من المحكمة، لا يعترف القانون بأي حكم غير مكتوب إذ يعد الحكم غير مكتوب منعدم الأثر ولا يستنفذ صلاحيات القاضي كما لا يتمتع بحجية الأمر المقضي به¹⁸³.

¹⁸⁰ -المادة 296 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

¹⁸¹ - باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص.73.

¹⁸² -بن عומר غازي شمس الدين، إجراءات سير الدعوى الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022، ص.63.

¹⁸³ - دواة مريم أمانى، لحول سفيان، المرجع السابق، ص.51.

ثانيا: بيانات القرار القضائي الإداري

يستوجب أن يتوفر القرار القضائي الإداري على بيانات معينة، يجب أن تكون ثابتة متاحة في كل القرارات نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أ-الديباجة

تنص المادة 275 "من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يجب أن يشمل الحكم، تحت طائلة البطلان، العبارة الآتية: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري"¹⁸⁴.

كما نصت المادة 276 منه على بيانات أخرى " يجب أن يتضمن الحكم البيانات الآتية:

- 1-الجهة القضائية التي أصدرته.
- 2-أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.
- 3-تاريخ النطق به.
- 4- اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.
- 5-اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم
- 6-أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، في حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- 7-أسماء وألقاب المحامي أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.
- 8-الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية"¹⁸⁵.

¹⁸⁴ - المادة 275 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

¹⁸⁵ -المادة 276 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق، حيث أحالتنا المادة 888 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى "تطبيق مقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد 270 إلى 298 من هذا القانون أحكام المحاكم الإدارية".

ب- تسبيب الحكم

يكون الحكم المصدر مسببا، يجب أن يتضمن تسبيب الوقائع والنصوص القانونية المستخدمة والتفاصيل المهمة وطلبات الأطراف وأدلة دفاعهم، نصت المادة 277 من نفس القانون "لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسببيه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وأن يشار إلى النصوص المطبقة.." ¹⁸⁶.

ج- توقيع أصل الحكم

يوقع أصل الحكم من الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الاقتضاء، وإذا تعذر التوقيع على أصل الحكم من طرفهما، يعين رئيس الجهة القضائية المعنية قضايا آخر أو أمين ضبط آخر وذلك حسب نص المادة 278 من ق.إ.م.إ. "يوقع على أصل الحكم، الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الاقتضاء، ويحفظ أصل الحكم في أرشيف الجهة القضائية..." ¹⁸⁷.

ثالثا: تبليغ القرار إلى غاية تنفيذه

يعتبر تبليغ القرار القضائي الإداري إلى غاية تنفيذه آخر إجراء في الدعوى الإدارية، وهو من آليات عمل القضاء الإداري.

أ- تبليغ القرار القضائي الإداري

يعتبر تبليغ القرار إجراء جوهري، إذ يمثل الوسيلة القانونية التي تضمن معرفة الخصوم بمحتوى الأحكام الصادرة سواء كانت ضدهم أو لصالحهم، فإن التبليغ يكون وفق طريقتين حصرتها المشرع إما في مسار أصلي أو مسار بديل.

1- القاعدة العامة: يتم التبليغ الرسمي للقرارات والأحكام القضائية الإدارية عن طريق محضر قضائي، حسب نص المادة 894 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يتم التبليغ الرسمي

¹⁸⁶ - المادة 277 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

¹⁸⁷ - المادة 278، المرجع نفسه.

للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم، عن طريق محضر قضائي" ¹⁸⁸ وهذا يعتبر كقاعدة عامة، يشترك في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية العادية في مسألة التبليغ.

2- استثناء للقاعدة العامة: يمكن لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو القرار عن طريق أمانة الضبط نيابة عن المحضر القضائي بصفة استثنائية، وهذا ما نصت عليه المادة 895 من القانون السالف الذكر "يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط" ¹⁸⁹.

ب- تنفيذ القرار القضائي الإداري

تنفيذ القرار القضائي الإداري هو إلزام الإدارة بتحقيق مضمون القرار القضائي وما يفرضه عليها من التزامات، ذلك تجسيد لمبدأ المشروعية وضمان لفاعلية الحماية القانونية التي منحها القاضي للمتقاضين، ولتحقيق هذا قام المشرع بتحديد وسيلتين لتنفيذ القضاء الإداري وهما:

1- التنفيذ الاختياري: يتحقق عندما تمتثل الإدارة بتنفيذ مضمون الحكم اختياريًا بإرادتها دون ضغط أو إكراه خارجي عليها، عندما يصدر الحكم النهائي من المحكمة الإدارية للاستئناف لصالح المتعامل الاقتصادي ضد الإدارة ينبغي وجود سند تنفيذي حائز لقوة الشيء المقضي به أي حكم صادر بعد فصل المحكمة فيه، حيث لا يجوز إجبار الإدارة على تنفيذ القرار فورًا بل يجب على المحضر القضائي القيام بالتبليغ الرسمي الذي يمنح للإدارة المحكوم عليها مدة شهرين كاملين من تاريخ التبليغ، خلال الشهرين يتوجب على الإدارة طوعية اتخاذ الإجراءات الداخلية لصب الأموال للمحكوم له دون أي ضغط عليها ¹⁹⁰.

¹⁸⁸ -المادة 894 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

¹⁸⁹ -المادة 895، المرجع نفسه.

¹⁹⁰ -مضمون نص المادة 986 الفقرة الأولى من القانون رقم 22-13 "عندما يقضي الحكم أو القرار الحائز قوة الشيء المقضي به بإلزام أحد أشخاص القانون العام بدفع مبلغ مالي محدد القيمة لفائدة أحد أشخاص القانون الخاص، يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي للتكليف للمنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي والمصاريف في أجل شهرين

2- **التنفيذ الجبري:** أين تكون الإدارة ملزمة قانونيا بتنفيذ القرار إما قهرا أو إجبارا في حالة عدم قيامها بذلك اختياريا¹⁹¹، إذا انقضت مهلة الشهرين ولم تقم الإدارة بالتنفيذ اختياريا يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ أي يسقط الحق في التنفيذ الاختياري وينتقل المحكوم له مباشرة إلى أساليب الضغط والإجبار وذلك حسب نص المادة 986 الفقرة الثانية من القانون رقم 13-22 التي نصت على أنه "...في حالة رفض المنفذ عليه التنفيذ بعد انتهاء الآجال يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن تنفيذ، ويقدم طلب التحصيل إلى أمين خزانة الولاية لمقر جهة المحكوم عليها..."¹⁹².

المطلب الثاني

صعوبات القاضي الإداري للفصل في منازعات

الضبط الاقتصادي

تُعَدُّ منازعات الضبط الاقتصادي أمام القضاء الإداري من القضايا التي تثير العديد من الإشكالات، مما يعكس الطابع الخاص لهذا النوع من المنازعات سواء من حيث تركيبتها أو آليات الفصل فيها. فهي لا تندرج ضمن السياق التقليدي للدعوى الإدارية، إنما تتميز بتعقيد نابع من طبيعة الأطراف المشاركة فيها، والتي تشمل هيئات ضبط مستقلة بالإضافة إلى فاعلين اقتصاديين متنوعين كما أن موضوع هذه المنازعات يتميز بحساسيته، إذ يتعلق بمسائل تقنية دقيقة مثل تنظيم السوق وضمان المحافظة على المنافسة العادلة بناء على ذلك تظهر صعوبات إضافية ذات طابع إجرائي، لا سيما في ظل وجود ازدواجية في النظام القضائي وتضارب أو تنوع الإجراءات المتبعة عند الطعن في القرارات الصادرة عن هيئات الضبط بناء على ذلك سنقوم بدراسات الصعوبات التقنية والفنية (الفرع الأول) والصعوبات الإجرائية (الفرع الثاني).

¹⁹¹ - دوازة مريم أمانى، لحو سفيان، المرجع السابق، ص. 55.

¹⁹² - المادة 986 الفقرة الثانية من القانون رقم 13-22، المرجع السابق.

الفرع الأول

الصعوبات التقنية والفنية

تظهر الصعوبات التقنية في منازعات الضبط الاقتصادي نتيجة التعقيد الذي يميز طبيعة الأطراف المتدخلة وتشابك أدوارها (أولاً)، بالإضافة إلى الطابع الفني الدقيق للموضوعات المرتبطة بالقضايا الاقتصادية المتخصصة (ثانياً)، وهذا بدوره يزيد من تعقيد مهمة القاضي الإداري حيث يصبح من الضروري امتلاكه معرفة بجوانب تقنية متقدمة لضمان تحقيق العدالة في تسوية هذه المنازعات (ثالثاً).

أولاً: من حيث أطراف النزاع

تتجلى خصوصية النزاع الاقتصادي من حيث طبيعة أطرافه، فلا بد لقيام هذا النوع من المنازعات أن يكون أحد أطرافه متعامل اقتصادي، نظراً للأهمية التي يحتلها المتعامل الاقتصادي في الحياة الاقتصادية فقد تنوعت أشكاله مما يجعل القاضي أمام تحديات تقنية وفنية عند تحديد طبيعة هذه الأطراف.

إن مفهوم المتعامل الاقتصادي يمتد ليشمل أشخاص طبيعيين أو معنويين، وطنين أو أجانب، سواء كانوا عموميين أو خواص¹⁹³، ما يفرض على القاضي الإداري ضرورة الإلمام بتفاصيل فنية تخرج أحياناً عن النطاق القانوني لتشمل الجوانب التنظيمية والمالية لنشاطهم. حيث تزداد الصعوبة الفنية للقاضي عند فحص شروط اكتساب صفة المتعامل الاقتصادي، مثل الأهلية القانونية وممارسة نشاط اقتصادي فعلي فهي شروط تتطلب دقة عالية للفصل في مدى مشروعية النشاط محل النزاع.

¹⁹³ - حيث عرف المشرع مصطلح المؤسسة (بعد ما كان يستعمل مصطلح العون الاقتصادي سابقاً)، في قانون المنافسة في المادة 03 منه على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد".

ثانيا: من حيث موضوع النزاع

تتمحور ماهية المنازعات الاقتصادية في ارتباطها المباشر بممارسة أنشطة اقتصادية تهدف إلى تحقيق الربح، فيكمن تركيز القاضي على الجانب الوظيفي للنشاط الممارس في السوق دون النظر إلى طبيعة الشخص فيركز على النشاط مهما كان صنفه.

تختلف صور هذه المنازعات لتشمل المنازعات الناشئة عن الالتزامات التعاقدية بين المتعاملين أو تلك المتعلقة بعقود الاستهلاك كما يمتد هذا النطاق ليشمل القرارات الصادرة من سلطات الضبط الاقتصادي وما يلحقه من أضرار لمتعاملين الاقتصاديين. إذ تتجلى صعوبات القاضي في ضرورة فحص الطبيعة الفنية للنشاط الممارس في السوق للتأكد من طابعه الاقتصادي وكذا التأكد من عدم إلحاق أضرار للمتعاملين الاقتصاديين نتيجة القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي¹⁹⁴.

ثالثا: صعوبة التحليل الاقتصادي للقانون

تكمن صعوبة التحليل الاقتصادي للقانون بالنسبة للقاضي الإداري في كونه لا يملك الخبرة والكفاءة حتى باستعانتة بأصحاب الخبرة يجد صعوبة في الفهم والتحكم في موضوع الخبرة والنتائج المتوصل إليها، هذا يعود إلى عدم تمتعه بنفس القدرات والإمكانيات التي يتمتع بها مجلس المنافسة، مثلا بصفته خبير في المنافسة ذلك ما أدى إلى طرح إشكاليات حول اختصاص القضاء بمراقبة نشاط سلطات الضبط الاقتصادي وذلك بالنظر إلى الطابع التقني لقرارات سلطات الضبط والتكوين التقليدي للقاضي الإداري الذي يكتفي بتطبيق القانون دون تحليل نصوصه. حيث ينحصر اهتمام القاضي في المنازعات الاقتصادية على تطبيق النصوص القانونية دون مراقبة

¹⁹⁴ - ونوغ عبد الرحيم، سالمى وردة، "عن ماهية النزاع الاقتصادي"، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص. 06 ومايليها.

ودراسة الممارسات الاقتصادية، علما أن القانون الاقتصادي يهتم بتنظيم الممارسات التي يقوم بها الأعدان الاقتصاديين¹⁹⁵.

بالرغم من تأكيد اختصاص القاضي الإداري في تطبيق القانون الاقتصادي إلا أنه يوجد من يشك في مؤهلاته وإمكاناته، نظرا لميله للأساليب التقليدية في معالجة القضايا المعروضة أمامه نتيجة عدم تحكمه بقدرات التحليل الاقتصادي وعدم وجود وسائل كافية سواء من حيث الوقت والتكوين للفصل في القضايا المعروضة أمامه، وهذا ما يدفعه للاهتمام بالجانب العام للقانون الاقتصادي بدلا من الاهتمام بالجانب الاقتصادي منه. إن غياب التحليل الاقتصادي يؤدي إلى تخلف الهيئات القضائية عن أداء دورها وفقدان المتعاملين الاقتصاديين الثقة في القضاء الإداري¹⁹⁶.

الفرع الثاني

الصعوبات الإجرائية

تتجلى الصعوبات الإجرائية في منازعات الضبط الاقتصادي في تعقيد القواعد التي تنظم سير الدعوى لا سيما في ظل وجود ازدواجية القضاء وتعدد الجهات المعنية بالاختصاص (أولا). حيث أدى هذا الوضع إلى تعدد في الإجراءات وظهور إشكاليات تتعلق بتحديد الجهة المختصة، مما قد ينعكس سلبا على فعالية عملية الفصل القضائي (ثانيا).

أولا: الاختصاص المزدوج للفصل في الطعون ضد قرارات سلطات الضبط الاقتصادي

يعتبر القاضي الإداري صاحب الولاية العامة في مراقبة أعمال سلطات الضبط الاقتصادي إلا أنه يواجه مجموعة من التعقيدات الإجرائية في توزيع الولاية بين المحكمة الإدارية للاستئناف

¹⁹⁵ -AREZKI Nabila, « Le juge administratif face au droit de la concurrence », RARJ, Université de Béjaïa, v.16 n° 02/2017, pp. 279.

¹⁹⁶ -عمورة عيسى، "أهمية التحليل الاقتصادي في تحقيق فعالية القانون الاقتصادي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 18، العدد 03، 2023، ص. 388 ومايلها.

والقضاء العادي كجهة طعن استثنائية في قرارات معينة، ما أدى إلى خلق تذبذب إجرائي جعل القاضي الإداري يلجأ أولاً إلى إجراء فحص قانوني لتحديد مدى اختصاصه. بالإضافة إلى ذلك يجد القاضي نفسه أمام نصوص خاصة مبعثرة تمنح الاختصاص للقاضي العادي في بعض الحالات رغم أن الطابع إداري للهيئة صاحبة القرارات فهذه التعقيدات تضع القاضي الإداري أمام إشكالية تكييف القرارات الضبطية إذا كانت تخضع لرقابته أم أنها تخضع لرقابة القاضي العادي كاستثناء.

ثانياً: تذبذب إجراءات الطعون القضائية في قرارات سلطات الضبط الاقتصادي

أقر المشرع الجزائري إمكانية الطعن في قرارات سلطات الضبط الاقتصادي أمام القضاء الإداري، مما يستوجب إتباع الإجراءات القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أنه أوجد المشرع مجموعة من الاستثناءات الإجرائية من خلال قوانين خاصة لكل سلطة ضبط، ما أدى إلى تباين الأحكام المتعلقة بمدى إلزامية التنظيم الإداري المسبق كشرط لقبول الدعوى، بالإضافة إلى التباين الموجود في تحديد مواعيد الطعن الذي يختلف من سلطة إلى أخرى ويخرج عن الآجال المألوفة في المنازعات الإدارية التقليدية، وكذا التذبذب من حيث إمكانية طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه من عدمه وهذا التذبذب الإجرائي يضع المتعامل الاقتصادي أمام تعقيدات ويفرض على القاضي الإداري التوفيق بين القواعد العامة وبين الخصوصية التي تفرضها القوانين التأسيسية لسلطات الضبط الاقتصادي¹⁹⁷.

¹⁹⁷ - كمون حسين، " عن خصوصية الإجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات مشروعية قرارات سلطات الضبط المستقلة في الجزائر"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، المجلد 11، العدد 01، 2022، ص. 485 وما يليها.

خلاصة

الفصل الثاني

تطرقنا في الفصل الثاني إلى دراسة الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الاقتصادي التي تعد ضماناً أساسية لتحقيق التوازن بين متطلبات النظام العام الاقتصادي وحقوق المتعاملين الاقتصاديين، حيث تجسدت هذه الرقابة من خلال دعوى الإلغاء التي تهدف إلى فحص مشروعية قرارات سلطات الضبط الاقتصادي والتأكد من مطابقتها للقانون، إضافة إلى دعوى التعويض التي تركز مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة على قراراتها غير المشروعة. تبرز أهمية هذا المسار الإجرائي الذي تمر به الدعوى القضائية ابتداء من رفعها وإعدادها إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه، وهذا ما يعكس الدور الفعال للقضاء الإداري في تكريس الحماية القضائية.

بالرغم من الأهمية الكبيرة لهذه الرقابة في حماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين، إلا أنها تواجه تحديات تحد من فعاليتها ومن أبرزها، بطء الإجراءات القضائية وتعقيد المنازعات الاقتصادية إضافة إلى الطابع التقني لبعض قرارات سلطات الضبط الاقتصادي وكذا عدم وجود قانون إجرائي موحد لمنازعات سلطات الضبط الاقتصادي، فنجد تفاوت في المواعيد وكذا في تكريس ضمانات المحاكمة العادلة، لكن تبقى الرقابة القضائية وسيلة لترسيخ مبادئ الشفافية والعدالة في المجال الاقتصادي.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولنا من خلالها موضوع المحاكم الإدارية للاستئناف ومنازعات الضبط الاقتصادي استخلصنا حجم التحول الذي عرفه النظام القضائي الإداري الجزائري عقب التعديل الدستوري لسنة 2020 وما تبعه من إصلاحات تشريعية هامة لاسيما القوانين الصادرة خلال سنتي 2022 و 2023. فقد أسهمت هذه الإصلاحات في إعادة هيكلة القضاء الإداري من خلال تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، بما يعزز ضمانات المحاكمة العادلة ويدعم الأمن القانوني والقضائي في المجال الاقتصادي.

وقد فرضت هذه التحولات التشريعية إعادة النظر في طبيعة الرقابة القضائية التي يمارسها القاضي الإداري على أعمال سلطات الضبط الاقتصادي، باعتبارها هيئات تتمتع بصلاحيات واسعة في تنظيم وضبط الأنشطة الاقتصادية الحديثة. ومن هذا المنطلق سعت هذه الدراسة إلى تحليل مدى ملائمة اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف للفصل في المنازعات الاقتصادية ذات الطابع التقني والمالي المعقد، مع إبراز مختلف الإشكالات القانونية والإجرائية المرتبطة بها.

ومن خلال الدراسة والتحليل تبين أن إسناد هذا الاختصاص للمحاكم الإدارية للاستئناف يشكل خطوة إيجابية نحو تعزيز فعالية الرقابة القضائية على قرارات سلطات الضبط الاقتصادي. غير أن نجاح هذه التجربة يظل مرهوناً بتوفير قضاء إداري متخصص وتوحيد الإجراءات القضائية، وتدعيم التكوين القانوني والاقتصادي للقضاة بما ينسجم مع خصوصية هذا النوع من المنازعات.

استنتجنا لفحص مختلف النصوص القانونية المنظمة لاختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف، وتحليل طبيعة منازعات الضبط الاقتصادي وآليات الرقابة القضائية الممارسة بشأنها توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج الأساسية أبرزها:

1- تعزيز الأمن القضائي: ساعد تفعيل محاكم الإدارية للاستئناف بشكل ملحوظ في تخفيف العبء على مجلس الدولة مما أعطى للمتقاضين بغض النظر عما إذا كانوا متعاملين

اقتصاديّين أو هيئات عمومية الحق في اللجوء إلى المحاكم الإدارية للاستئناف، مما يرفع من مستوى ضمانات العدالة في السياق الاقتصادي.

2- تنوع الاختصاص: تتميز المحكمة الإدارية للاستئناف باختصاصات استثنائية كمرحلة أولى في قضايا السلطات الإدارية المستقلة على الصعيد الوطني، بينما تظل جهة الاستئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بصفة عامة.

3- ازدواجية القضاء: رغم الاتجاه العام للمشروع نحو إدماج منازعات الضبط الاقتصادي ضمن اختصاص القضاء الإداري، إلا أنه أبقى على بعض الاستثناءات الجوهرية التي أسند فيها الاختصاص إلى القضاء العادي للفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات بعض الهيئات، كمجلس المنافسة ولجنة تنظيم المحروقات وذلك استناداً إلى معيار طبيعة الأطراف أو طبيعة العقود محل النزاع، وقد أدى هذا التوجه إلى بروز إشكالية قانونية تتمثل في تشتت وتعدد جهات الاختصاص القضائي، بما ينعكس سلباً على وحدة القضاء واستقرار القواعد الإجرائية في منازعات الضبط الاقتصادي.

4- تحديات القاضي الإداري في منازعات الضبط الاقتصادي: يواجه القاضي الإداري صعوبات عملية ملحوظة عند نظره في منازعات الضبط الاقتصادي، ويرجع ذلك أساساً إلى الطبيعة التقنية الدقيقة والمعقدة للقرارات الصادرة عن سلطات الإدارية المستقلة وهذا ما يجعل عملية الرقابة القضائية أكثر تعقيداً، إذ يفرض على القاضي الإداري ضرورة الإلمام بالمعطيات الاقتصادية والمالية المتخصصة والاستعانة بالخبرة الفنية لفهم وتقييم مشروعية تلك القرارات على نحو دقيق وفعال.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التي بينت لنا جملة من الإشكالات القانونية والإجرائية المرتبطة بنطاق اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف في منازعات الضبط الاقتصادي، إلى جانب ما يشوب النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي المكرسة

لاختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف من غموض وتداخل في بعض الحالات فإن ذلك يقودنا إلى تقديم مجموعة من التوصيات التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1-توحيد جهة الاختصاص: ندعو المشرع الجزائري إلى ضرورة توحيد الاختصاص القضائي في مجال الطعون الموجهة ضد قرارات السلطات الإدارية المستقلة للرقابة في مجال المنازعات الاقتصادية، وذلك بإسنادها بصفة كلية إلى القضاء الإداري ولا سيما إلى المحاكم الإدارية للاستئناف، مما يضمن إنهاء التشتت القائم بين القضاء العادي والقضاء الإداري وتحقيق وحدة في المرجعية القضائية واستقرار في الاجتهادات بما يعزز الأمن القانوني في المجال الاقتصادي.

2- إنشاء غرف متخصصة في الشؤون الاقتصادية داخل المحكمة الإدارية للاستئناف: يجب التأكيد على أهمية دعم إنشاء هيئات متخصصة داخل المحاكم الإدارية للاستئناف، تتكفل بالنظر في منازعات الضبط الاقتصادي. كما ينبغي أن تتكون هذه الهيئات من قضاة ذوي تكوين متخصص ومعمق في مجالات القانون الاقتصادي، وقانون المنافسة، والمالية العامة، بما يضمن معالجة هذه القضايا ذات الطابع التقني بدقة وفعالية أكبر عن طريق اكتسابه لكفاءة التحليل الاقتصادي للقانون، للرفع من جودة الأحكام القضائية الصادرة في هذا المجال.

3- تيسير إجراءات وقف التنفيذ: في ظل الطابع الاستعجالي الذي يميز المنازعات المتعلقة بالضبط الاقتصادي وما قد يترتب عنها من آثار مالية واقتصادية خطيرة يصعب تداركها، يُستحسن تبسيط وتفعيل آليات وقف تنفيذ قرارات الهيئات الضبط الاقتصادية، مما يسمح بتدخل قضائي سريع وفعال يضمن حماية المتعاملين الاقتصاديين أو سلطات الضبط الاقتصادي إلى غاية صدور حكم نهائي في موضوع النزاع.

وفي الأخير ضرورة توحيد النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي بتوحيد إجراءات الطعن من مواعيد وتكريس ضمانات المحاكمة العادلة.

قائمة المصادر والمراجع

أ- باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 1- بعلي محمد صغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.
- 2- بلطرش مياسة، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.
- 3- روشو خالد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 08-09، دار الخلدونية، الجزائر، 2019.
- 4- قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (النظام القضائي الجزائري)، طبعة محينة وفقا لآخر التعديلات دار بلقيس، الجزائر، 2022 .
- 5- مقيمي ريمة، التنظيم القضائي الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، د.س.

ثانياً: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

- 1- بلغزلي صبرينة، الرقابة القضائية على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2026.
- 2- شويب أمينة، ضبط قطاع المحروقات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021 .
- 3- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

ب- مذكرات الماجستير

- 1- بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007.
- 2- بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011.
- 3- رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013.
- 4- محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإداري في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ج- مذكرات الماستر

- 1- باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
- 2- بركيبة حسام الدين، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014.
- 3- بن عباس كريمة، زرايقي ابتسام، عيب مخالفة القانون كوجه من أوجه رفع دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

- 4-بن عومر غازي شمس الدين، إجراءات سير الدعوى الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022.
- 5-بوعجاجة محمد، المعيار العضوي وإشكالاته في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.
- 6-بوخالفة حنان، هتهات فطيمة، سلطة لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط نشاط قطاع التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2023.
- 7-بوخشبة وردة، الشيخ بوبكر خديجة، الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة والمستحدثة بمقتضى قانون رقم 13-22، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2024.
- 8-جلالي عومار، المسؤولية الإدارية في مجال الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022.
- 9-جرو كمال، بقاري عبد السلام، الضبط الاقتصادي في مجال الاتصالات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022.
- 10- حداد ناصر، بن عيسى صالح، المحاكم الإدارية للاستئناف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2024.
- 11-داني منصور، دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2024.

- 12-دورة مريم أماني، لحول سفيان، إجراءات الدعوى الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022.
- 13- رزاق لبزة دلال، عيب الشكل والإجراءات في القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
- 14-زرقاط رضوان، نقو قدور، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف من خلال القانون رقم 13-22، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، غرداية، 2023.
- 15-سعيد دلال، خلوفي شريفة، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2019.
- 16- سولم بختية، الاختصاص القمعي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2023.
- 17- العايب نهلة، توابية ياسين، منازعات سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018.
- 18-العايش ابتسام، وقف تنفيذ قرارات سلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2025.
- 19-عياد ابتسام، القاضي الإداري ودوره في الرقابة على قرارات السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.

20- كبير عبد الحفيظ، شروط دعوى الإلغاء كآلية رقابية على القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2022.

21- مشري عبد الحكيم، دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري على ضوء التعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2025.

د - مذكرة الليسانس

- خويلدي محمد أمين، ضمانات حياد القاضي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

ثالثا: المقالات

1- بدي فاطمة الزهراء، " الوظيفة التنفيذية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ودورها في ضبط السوق المالية"، مجلة نوميروس الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، المجلد 01، العدد 02، 2020، ص ص. 176-195.

2- بن منصور عبد الكريم، وأعراب سعيدة، "في مدى احترام مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي علي كافي تندوف، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص ص. 27-47.

3- بن معمر رابح، العيداني سيهام، "الوظيفة القضائية لمجلس الدولة في الجزائر"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيبازة، العدد 04، 2018، ص ص. 67-90.

- 4- بلغزلي صبرينة، "خصوصية الرقابة القضائية على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 15، العدد 01، 2024، ص ص. 237-289.
- 5- بولحية شهيرة، عباسي سهام، " القيمة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر: بين الإثبات والنفي"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بركة، العدد 02، 2018، ص ص. 19-38.
- 6- خلافة نجود، لشهب صاش جازية، " أثر استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة على منازعات إلغاء قرارات سلطات الضبط الاقتصادي"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، المجلد 08، العدد 02، 2024، ص ص. 343-358.
- 7- خليف ياسمين، "المحاكم الإدارية للاستئناف خطوة نحو إصلاح القضاء الإداري الجزائري"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 19، العدد 02، 2024، ص ص. 404-421.
- 8- زوايمية رشيد، "المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 14، العدد 01، 2023، ص ص. 09-39.
- 9- شرفي خديجة، "الخصومة التأديبية أمام اللجنة المصرفية في ظل القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، المجلد 9، العدد 03، 2024، ص ص. 73-84.
- 10- صوالحية عماد، "الأساس القانوني لقيام مسؤولية السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص ص. 186-198.

- 11- عبد الحميد أمير، "دعوى إلغاء قرارات الضبط الإداري غير مشروعة في القانون الجزائري"، مجلة البحث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص ص. 464-480.
- 12- عمورة عيسى، "أهمية التحليل الاقتصادي في تحقيق فعالية القانون الاقتصادي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 18، العدد 03، 2023، ص ص. 374-398.
- 13- كمون حسين، " عن خصوصية الإجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات مشروعية قرارات سلطات الضبط المستقلة في الجزائر"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، المجلد 11، العدد 01، 2022، ص ص. 482-502.
- 14- العقون مريّة، محمد بركات، "تنظيم التظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 10، العدد 01، 2017، ص ص. 390-404.
- 15- مدني هدى، نقاش حمزة، "رقابة قاضي المشروعية على قرارات المجلس النقدي والمصرفي"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 08، العدد 02، 2024، ص ص. 01-16.
- 16- معموش إيمان، "دور القاضي الإداري في الحفاظ على مشروعية أعمال سلطات الضبط"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 08، العدد 03، 2023، ص ص. 186-169.
- 17- ملوك صالح، "النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف (التنظيم والاختصاص)"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست، المجلد 12، العدد 03، 2023، ص ص. 228-237.
- 18- هني عبد السلام، صغير بيرم عبد المجيد، " القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 وعلاقته بهيئات الضبط الاقتصادي"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 10، العدد 01، 2025، ص ص. 136-155.

19- ونوغ عبد الرحيم، سالمي وردة، "عن ماهية النزاع الاقتصادي"، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة متتوري قسنطينة1، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص ص. 46-66.

رابعاً: النصوص القانونية

1- الدستور

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج. ج عدد67، صادر في 08 ديسمبر 1996، المتمم بموجب: قانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002، ج.ر.ج.ج. ج عدد 25، صادر في 14 افريل 2002، المعدل والمتمم بقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج. ج عدد63، صادر في 16 نوفمبر 2008، القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج. ج عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، معدل ومتمم بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج. ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020، المعدل والمتمم بقانون رقم 26-04 مؤرخ في 26 مارس 2026، ج.ر.ج.ج. ج عدد 26، صادر في 26 مارس 2026.

2-النصوص التشريعية

أ- القوانين العضوية

1- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج. ج عدد37، صادر في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر.ج.ج. ج عدد43، صادر في 03 أوت 2011، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 18-02 مؤرخ في 04 مارس 2018، ج.ر.ج.ج. ج عدد 15،

صادر في 07 مارس 2018، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-22، مؤرخ في 09 جوان 2022، ج.ر.ج.ج عدد 41، صادر في 16 جوان 2022.

2- قانون عضوي رقم 10-22، مؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج عدد 41، صادر في 16 جوان 2022.

ب - القوانين العادية

1- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بالقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003. متمم بالقانون رقم 11-17 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج عدد 76 صادر في 28 ديسمبر 2017.

2- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج عدد 13 صادر في 08 مارس 1995، معدل و متمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 12 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج عدد 49 صادر في 10 أوت 2010، معدل و متمم بالقانون رقم 11-11 مؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ر.ج.ج عدد 40 صادر في 20 جويلية 2011، معدل و متمم بالقانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج عدد 68 صادر في 31 ديسمبر 2013، متمم بالقانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 81 صادر في 30 ديسمبر 2019.

3- قانون رقم 98-02، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 37، الصادر في 01 جوان 1998 (ملغي).

4- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002، معدل بالقانون رقم 14-10 مؤرخ

في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج. ج عدد 78 صادر في 31 ديسمبر 2014.

5- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج. ج عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل متمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج. ج عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008، معدل متمم بالقانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج. ج عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

6- قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج. ج عدد 50 صادر في 19 جويلية 2005، معدل متمم بالقانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 فيفري 2013، ج.ر.ج. ج عدد 11 صادر في 24 فيفري 2013، معدل متمم بالقانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج.ر.ج. ج عدد 79 صادر في 22 ديسمبر 2019.

7- قانون رقم 05-07 مؤرخ في 13 ماي 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، ج.ر.ج. ج عدد 31 صادر في 13 ماي 2007.

8- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج. ج عدد 21، صادر في أبريل 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 جويلية 2022 ج.ر.ج. ج عدد 48، صادر في 17 جويلية 2022.

9- قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر.ج. ج عدد 27، صادر في 13 ماي 2018.

10- قانون رقم 22-07، مؤرخ في 05 ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج.ر.ج. ج عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

11- قانون رقم 22-08 مؤرخ في 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج. ج عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

12- قانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج. ج عدد 43، صادر في 27 جوان 2023.

13- قانون رقم 19-23 مؤرخ في 02 ديسمبر 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، ج.ر.ج. عدد 77، صادر في 02 ديسمبر 2023.

14- قانون رقم 20-23 مؤرخ في 02 ديسمبر 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج. عدد 77، صادر في 02 ديسمبر 2023.

خامسا: الاجتهاد القضائي

أ- المجلس الدستوري

-رأي المجلس الدستوري رقم 02 ر.م.د. / مؤرخ في 2011/07/06، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور، ج.ر.ج. عدد 43، صادر في 2011/08/03.

ب- قرار مجلس الدولة

-قرار مجلس الدولة، الغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة، رقم 011052، مؤرخ في 20 جانفي 2004، قضية (ت.س) ومن معه ضد بلدية باتنة، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، 2006.

سادسا: قرارات مجلس المنافسة

- مجلس المنافسة، قرار رقم 01-13، المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، www.conseildelaconcurrence.dz، تم الاطلاع عليه يوم السبت 27 جوان 2026، على الساعة 11:50.

II- باللغة الفرنسية

A- ouvrages

1- PEISER Gustave, *Contentieux Administratif*, 11ème édition, Dalloz, Paris, 1999.

2-ZOUAIMIA Rachid, *Droit de la régulation économique*, Berti éditions, Alger, 2006.

B- Thèse

– BARKAT Djohra, Le contentieux de la régulation économique, Thèse pour l'obtention du Doctorat en sciences, filière Droit, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2018, p. 261.

C- Article

1 -AREZKI Nabila, « Le juge administratif face au droit de la concurrence », RARJ, université de Béjaïa, v.16 n° 02/2017, pp. 279–298.

2-ZOUAIMIA Rachid, « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien », Revue Idara, n° 29, 2005, pp. 19–30.

فهرس المحتويات

1	مقدمة
6	الفصل الأول نطاق اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف في منازعات الضبط الاقتصادي
	المبحث الأول الأساس القانوني لاختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف في منازعات الضبط
8	الاقتصادي
	المطلب الأول المشروعية القانونية لاختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف في منازعات الضبط
8	الاقتصادي
	الفرع الأول القوانين العامة المكرسة لاختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف في منازعات الضبط
9	الاقتصادي
	أولاً: القوانين المكرسة لاختصاص القاضي الإداري في منازعات الضبط الاقتصادي قبل التعديل
10	الدستوري لسنة 2020
10	أ- قانون عضوي رقم 98-01
11	ب- قانون رقم 98-02
12	ج- قانون رقم 08-09
	ثانياً: القوانين المكرسة لاختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف في منازعات الضبط الاقتصادي
12	بعد التعديل الدستوري لسنة 2020
13	أ- قانون رقم 22-07
13	ب- قانون عضوي رقم 22-10
14	ج- قانون عضوي رقم 22-11
15	د- قانون رقم 22-13
	الفرع الثاني القوانين المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي المكرسة لاختصاص المحاكم الإدارية
16	للاستئناف في منازعات الضبط الاقتصادي

أولاً: قوانين بعض السلطات الإدارية المستقلة المكرسة صراحة لهذا الاختصاص	16
أ- قانون رقم 09-23	16
ب- قانون رقم 08-22	17
ثانياً: قوانين بعض السلطات الإدارية المستقلة المكرسة ضمناً لهذا الاختصاص	18
أ- قانون رقم 04-18	18
ب- أمر رقم 03-03	19
ثالثاً: مدى دستورية القوانين المانحة الاختصاص للمحاكم الإدارية للاستئناف في منازعات الضبط الاقتصادي	20
أ- الإختصاص القضائي لمنازعات الضبط الاقتصادي قبل التعديل الدستوري لسنة 2020	20
ب- الإختصاص القضائي لمنازعات الضبط الاقتصادي بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 ...	22
المطلب الثاني تقييم منح الاختصاص للمحاكم الإدارية للاستئناف للفصل في منازعات الضبط الاقتصادي	23
الفرع الأول تكريس مبدأ التقاضي على درجتين	23
أولاً: الناحية الوقائية	24
ثانياً: الناحية العلاجية	24
الفرع الثاني تخفيف العبء على مجلس الدولة	25
أولاً: الاختصاصات الممنوحة لمجلس الدولة قبل التعديل الدستوري لسنة 2020	25
ثانياً: الاختصاصات الممنوحة لمجلس الدولة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020	26
المبحث الثاني منازعات الضبط الاقتصادي الخاضعة لاختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف	27
المطلب الأول طبيعة القرارات الخاضعة لاختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف	28
الفرع الأول خضوع قرارات سلطات الضبط كأصل لرقابة القضاء الإداري	28

أولاً: القرارات الفردية.....	29
أ- التراخيص والاعتماد.....	29
ب- التدابير	32
ج- القرارات القمعية.....	33
ثانياً: القرارات التنظيمية	34
أ- المجلس النقدي والمصرفي	34
ب- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها	36
ثالثاً: القرارات التحكيمية	37
أ- سلطة ضبط السمعي البصري	37
ب- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها	38
الفرع الثاني استثناء بعض قرارات سلطات الضبط الاقتصادي الخاضعة للقضاء العادي	39
أولاً: مجلس المنافسة	39
أ- القرارات الخاضعة لرقابة القاضي العادي.....	40
ب- تحديد القاضي المختص في الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة	40
ثانياً: لجنة ضبط المحروقات	40
أ- تحديد اختصاص القاضي العادي بالنظر إلى طبيعة الأطراف.....	41
ب- تحديد اختصاص القاضي العادي في النظر إلى موضوع العقد	41
المطلب الثاني تحديد طبيعة اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف	42
الفرع الأول اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية من درجات التقاضي كأصل ..	42
الفرع الثاني اختصاصات المحكمة الإدارية للاستئناف الجزائر العاصمة كدرجة أولى للتقاضي في	
منازعات الضبط الاقتصادي.....	43

45	خلاصة الفصل الأول
45	الفصل الثاني آليات رقابة المحاكم الإدارية للاستئناف على أعمال سلطات الضبط الاقتصادي
47	المبحث الأول مضمون منازعات سلطات الضبط الاقتصادي
47	المطلب الأول رقابة مشروعية قرارات سلطات الضبط الاقتصادي
48	الفرع الأول شروط رفع دعوى إلغاء قرارات سلطات الضبط الاقتصادي
48	أولاً: الشروط العامة لرفع دعوى الإلغاء
48	أ-الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى
50	ب- الشروط المتعلقة بعريضة رفع الدعوى
52	ج- الشرط المتعلق بالاختصاص القضائي
52	أ-قرار سلطة الضبط الاقتصادي
	ب-مدى إلزامية إجراء التظلم الإداري المسبق في الطعون القضائية ضد قرارات سلطات الضبط الاقتصادي
53	ج-شرط الميعاد وإشكال وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط الاقتصادي
57	الفرع الثاني عيوب مشروعية قرارات سلطات الضبط الاقتصادي
57	أولاً: عيوب المشروعية الخارجية
58	أ-عيب عدم الاختصاص
59	ب-عيب الشكل والإجراءات
60	ثانياً: عيوب المشروعية الداخلية
60	أ-عيب السبب
61	ب-عيب مخالفة القانون
63	ج- عيب الانحراف في استعمال السلطة

المطلب الثاني رقابة مسؤولية سلطات الضبط الاقتصادي	64
الفرع الأول شروط رفع دعوى التعويض	65
أولاً: الشروط العامة لرفع دعوى التعويض	65
أ- الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى	65
ب- الشروط المتعلقة بالعريضة	66
ج- الشروط المتعلقة بالاختصاص القضائي	66
ثانياً: الشروط الخاصة لرفع دعوى التعويض	67
أ- جوازية تقديم التظلم الإداري	67
ب- شرط الميعاد	68
الفرع الثاني أركان المسؤولية في دعوى التعويض في منازعات الضبط الاقتصادي	68
أولاً: الخطأ في دعوى التعويض في منازعات الضبط الاقتصادي	68
أ- الخطأ الجسيم	69
ب- الخطأ البسيط	70
ثانياً: الضرر القابل للتعويض نتيجة الخطأ	71
أ- الضرر المادي	71
ب- الضرر المعنوي	72
المبحث الثاني إجراءات تسوية منازعات الضبط الاقتصادي	73
المطلب الأول إجراءات الفصل في الدعاوى الإدارية المرتبطة بمنازعات الضبط الاقتصادي ..	73
الفرع الأول الجلسة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف	74
أولاً: قواعد الجلسة أمام المحكمة	74
أ- تحديد رئيس تشكيلة الحكم لهيكل سير الجلسة	74

75	ب- علنية الجلسات
75	ثانيا: إجراءات سير الجلسة
76	أ- المرافعة
76	ب- المداولة
77	الفرع الثاني إصدار القرار القضائي الإداري
77	أولاً: إعداد القرار القضائي الإداري
78	ثانيا: بيانات القرار القضائي الإداري
78	أ- الدباجة
79	ب- تسبب الحكم
79	ج- توقيع أصل الحكم
79	ثالثاً: تبليغ القرار إلى غاية تنفيذه
79	أ- تبليغ القرار القضائي الإداري
80	ب- تنفيذ القرار القضائي الإداري
81	المطلب الثاني صعوبات القاضي الإداري للفصل في منازعات الضبط الاقتصادي
82	الفرع الأول الصعوبات التقنية والفنية
82	أولاً: من حيث أطراف النزاع
83	ثانيا: من حيث موضوع النزاع
83	ثالثاً: صعوبة التحليل الاقتصادي للقانون
84	الفرع الثاني الصعوبات الإجرائية
84	أولاً: الاختصاص المزدوج للفصل في الطعون ضد قرارات سلطات الضبط الاقتصادي
85	ثانيا: تدبذب إجراءات الطعون القضائية في قرارات سلطات الضبط الاقتصادي

فهرس المحتويات

86	 خلاصة الفصل الثاني
87	 الخاتمة
87	 قائمة المصادر والمراجع
87	 فهرس المحتويات

المخلص

تُعَدّ المحاكم الإدارية للاستئناف جزءاً أساسياً من منظومة القضاء الإداري في الجزائر، حيث تم إنشاؤها في إطار الإصلاحات الدستورية والتشريعية الرامية إلى تعزيز حقوق المتقاضين وترسيخ مبدأ التقاضي على درجتين، وتبرز أهميتها بشكل خاص في تسوية منازعات الضبط الاقتصادي التي تشمل الطعون الموجهة ضد قرارات السلطات الإدارية المستقلة في قطاعات حيوية مثل المنافسة، والقطاع النقدي والمصرفي، والبريد والاتصالات الإلكترونية... إلخ. هي منازعات تتسم بتعقيدها الفني والتقني الذي يتطلب تحقيق توازن دقيق بين سلطة الدولة في ضبط السوق وبين حماية الحريات الاقتصادية للمتعاملين الاقتصاديين. وفي هذا الإطار ساهمت هذه المحاكم في تعزيز فعالية القضاء الإداري من خلال إرساء رقابة قضائية متخصصة ودقيقة، وتجسيد فعلي لمبدأ التقاضي على درجتين.

الكلمات المفتاحية: المحاكم الإدارية للاستئناف، منازعات الضبط الاقتصادي، سلطات الضبط الاقتصادي.

Résumé

Les Cours administratives d'appel constituent un pilier fondamental du système judiciaire administratif en Algérie. Leur création s'inscrit dans le cadre des réformes constitutionnelles et législatives visant à renforcer les droits des justiciables et à ancrer le principe du double degré de juridiction. Leur importance se manifeste particulièrement dans la mise en œuvre du contentieux de la régulation économique, qui englobe les recours formés contre les décisions des autorités administratives indépendantes dans des secteurs vitaux tels que la concurrence, le secteur monétaire et financier, poste et télécommunication...etc. Ces litiges se caractérisent par leur complexité technique et spécialisée, exigeant une mise en balance entre le pouvoir de l'État de réguler le marché et la protection des libertés économiques des individus. Dans ce contexte, ces juridictions ont contribué à accroître l'efficacité de la justice administrative en instaurant un contrôle juridictionnel spécialisé et rigoureux, et une concrétisation effective du principe du double degré de juridiction.

Mots-clés : les tribunaux administratifs d'appel, le contentieux de la régulation économique, les autorités de régulation économique.